جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني

The criminal protection for the woman against violence

إعداد

نيفين سمير سليمان الأمير

إشراف الدكتور

أحمد محمد اللوزي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

كلية الحقوق

قسم القانون العام

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2019

التفويض

أنا الطالبة نيفين سمير سليمان الأمير أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتفويض نسخ من رسالتي وعنوانها " الحماية الجزائية للمرأة من العنف في التشريع الأردني " ورقياً أو الكترونياً للمكتبات ، أو المنظمات، أو الهيئات ، أو المؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الاسم: نيفين سمير سليمان الأمير.

التاريخ: 21 /2019/1.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها " الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني " وأجيزت بتاريخ 2019 /1/21 .

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	الجامعة	التوقيع
د. محمد أحمد اللوزي	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	
أ.د. نزار جاسم العنبكي	رئيساً	جامعة الشرق الأوسط	
د. محمد شبلي عبد المجيد	ممتحناً خارجياً	جامعة جدارا	

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله تعالى الذي انعم علي بنعمة العلم التي ليس بعدها من نعم.

أتوجه بالشكر والعرفان والامتنان إلى أستاذي ومعلمي الفاضل الذي تكرم بالإشراف على انجاز جهدي المتواضع هذا ، وما توانى يوما في مد يد العون لي في مسيرتي العلمية في هذه الجامعة العظيمة الدكتور

أحمد محمد اللوزي

لك مني كل الشكر والاحترام.

كما أتقدم بالشكر للجنة المناقشة الكريمة ، التي تكرمت بمناقشة جهدي المتواضع.

والى أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق / جامعة الشرق الأوسط على ما بذلوه من عناية أحاطت بي وزملائي وكانت ثمرتها هذه الدراسة .

والشكر كل الشكر لكل من مد لي يد العون في مسيرتي العلمية .

نيفين الأمير.

الإهـــــداء

إلى روح والدي التي تسكنني وتمنحني الطمأنينة ما حييت . . .

إلى قلب أمي الذي لم ينبض يوماً إلا بحبي . . . . . .

إلى حبيبي وشريك عمري ورفيق أيامي زوجي مراون . . . .

أشقائي والمدللة الصغيرة . . . . . .

والى الشمعة التي أضاءت أيام عمري . . . صغيري عبد الله

اهدي هذا العمل المتواضع

الباحثة

فـهرس المحتـويـات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الشكر والتقدير	د
الإهداء	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربيّة	ح
الملخص باللغة الإنجليزيّة	ط
الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها	
تمهيد	1
مشكلة الدراسة وأسئلتها	4
أهداف الدراسة	5
أهمية الدراسة	5
حدود الدراسة	6
محددات الدراسة	6
مصطلحات الدراسة	7
الإطار النظري والدراسات السابقة	8
منهجية الدراسة	11
أدوات الدراسة	11
الفصل الثاني: ماهية العنف ضد المرأة	
تمهيد	12
المبحث الأول: تعريف العنف ضد المرأة	13
المطلب الأول: مفهوم العنف	13
المطلب الثاني: مفهوم العنف ضد المرأة	15
المبحث الثاني: تمييز العنف ضد المرأة عن الجرائم المشابهة	18
المطلب الأول: التعذيب	18
المطلب الثاني: القسوة	21

المبحث الثالث: صور العنف ضد المرأة 22
المطلب الأول: العنف الجسدي ضد المرأة 22
المطلب الثاني: العنف الجنسي ضد المرأة 27
المطلب الثالث: العنف المعنوي ضد المرأة 32

الفصل الثالث: النموذج القانوني لجريمة العنف ضد المرأة

تمهيد 37
المبحث الأول: الركن الشرعي 37
المطلب الأول: مفهوم الركن الشرعي للجريمة 37
المطلب الثاني: الركن الشرعي لجرائم العنف ضد المرأة 41
المبحث الثاني: الركن المادي 45
المطلب الأول: مفهوم الركن المادي للجريمة 45
المطلب الثاني: الركن المادي في جرائم العنف ضد المرأة 48
المبحث الثالث: الركن المعنوي 57
المطلب الأول: مفهوم الركن المعنوي للجريمة 57
المطلب الثاني: الركن المعنوي في جرائم العنف ضد المرأة 59

الفصل الرابع: الآليات القانونية لحماية المرأة من العنف

تمهيد 64
المبحث الأول: الآليات الدولية لحماية المرأة من العنف 65
المطلب الأول: الاتفاقيات والإعلانات الدولية كآلية قانونية دولية لحماية المرأة 65
المطلب الثاني: المنظمات واللجان الدولية كآلية قانونية دولية لحماية المرأة 70
المبحث الثاني: الآليات القانونية الوطنية لحماية المرأة 74
المطلب الأول: الآليات الموضوعية لحماية المرأة من العنف 75
المطلب الثاني: الآليات الإجرائية لحماية المرأة من العنف 85

الفصل الخامس: مناقشة النتائج والتوصيات

الخاتمة 91
النتائج 91
التوصيات 92
قائمة المراجع 94

الحماية الجزائية للمرأة في قضايا العنف في التشريع الأردني

إعداد

نـــيفين ســـمير الأمـــير

إشـــراف

الـــدكتور احـــمد اللـــوزي

الملخص

العنف ضد المرأة صورة خاصة من صور العنف التي باتت ظاهرة اجتماعية عالمية واسعة الانتشار، لا يخلو مجتمع منها مهما كانت حضارته وثقافته. والمتأمل في ظاهرة العنف العالمية الانتشار يلاحظ بأن المرأة ربما كانت أكثر فئات المجتمع تعرضاً للعنف، وربما كان ذلك لأنها تعد الحلقة الأضعف في إطار العلاقات الاجتماعية.

من هنا جاء اهتمام الباحث بالكتابة في موضوع العنف ضد المرأة، ولكن تناول مسألة العنف ضد المرأة من كافة جوانبها أمر يحتاج أكثر من هذه الدراسة، من هنا جاء تركيز الباحث على دراسة الحماية الجزائية للمرأة في قضايا العنف، وذلك في إطار التشريع الجزائي الأردني.

تناولت هذه الدراسة أهم المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة، وكذلك أبرز صور العنف ضد المرأة، والنموذج القانوني لجريمة العنف ضد المرأة، وكذلك أهم الآليات القانونية لحماية المرأة من العنف.

وأوصت الدراسة بضرورة رفع عقوبة بعض صور العنف ضد المرأة، وكذلك ضرورة وضع نظام لحماية الشهود والضحايا في قضايا العنف ضد المرأة.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية، العنف ضد المرأة.

The criminal protection for the woman against violence

Preparation

Niveen Samir AL-AMMER

Supervision

Dr. Ahmed Al Lozi

Abstract

Violence against women is a special form of violence، which has become a widespread social phenomenon worldwide، without any community، no matter what its culture and culture. Reflecting on the global phenomenon of violence، it is noted that women may have been the most vulnerable to violence، perhaps because they are the weakest link in social relations.

Hence the researcher's interest in writing about violence against women، but addressing the issue of violence against women in all its aspects is needed more than this study، hence the researcher's focus on studying the penal protection of women in cases of violence، within the framework of Jordanian penal legislation.

The study examined the most important concepts related to the subject of the study، as well as the most prominent forms of violence against women، the legal model of the crime of violence against women، as well as the most important legal mechanisms to protect women from violence.

The study recommended that the punishment of some forms of violence against women be lifted، as well as the need to establish a system to protect witnesses and victims in cases of violence against women.

Keywords: Criminal protection, Violence against women.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً : تمهيد

اهتمت الديانات على امتداد التاريخ بتقديس سلامة الإنسان ، وجعلت من الحفاظ على الحياة حقا مقدسا ، وحرمت المساس به . وهو ما أيدته المواثيق والمعاهدات الدولية ، فجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونص انه " لكل فرد الحق الحياة والحرية وسلامة شخصه "[1]

وهي بذلك تؤكد على الحق في أن يحيا الإنسان حرا سليما في جسده ، بل وأكد الإعلان على سلامة الجسد ، فنص على " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة "[2] ليؤكد بذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في سلامته الجسدية والحفاظ على حياته ومنع التعرض لها بأي شكل من الأشكال .

وقد توالت الإعلانات والمواثيق التي أكدت على حماية الإنسان وحقه في سلامة جسده ، فجاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ونص " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا "[3] . وقد ألزم العهد بذلك الدول الأطراف بحماية هذا الحق .

وكما اهتمت الإعلانات والمعاهدات والمواثيق الدولية بالحفاظ على حياة الإنسان ، فقد أكدت أيضاً على حماية المرأة وأفردت لها نصوصا خاصة ، وأكدت على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة

1- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
2- المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
3- المادة 1/6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

لحفظ حقوقها وحمايتها من كافة أشكال التمييز والعنف والذي قد يتخذ أشكالا مختلفة ، لعل من أسوأها جرائم الشرف والضرب المبرح وختان الإناث والزواج المبكر والاستغلال الجنسي [1].

وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونص " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس ... " [2]، أي أن الإعلان وفي نصه على حماية حقوق الإنسان أكد بأن لا يكون الجنس سببا لحرمانه من أي حق من حقوقه ، وبذلك فإن الإعلان يفرد نصا خاصا للتأكيد على حماية المرأة وحقها في سلامة جسدها ونيل حقوقها . ليس هذا فحسب بل جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليؤكد على التزام الدول بالمساواة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق والواجبات " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد "[3].

هذا ما لم يغفل عنه أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية فأكد العهد على واجب الدول بجعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس [4] .

على الرغم من كل هذه النصوص إلا أن الجهود الدولية لم تكتف بإدراج نصوص خاصة بالمرأة في متن الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات بل خلصت الجهود الدولية إلى إبرام اتفاقية دولية خاصة بالمرأة وهي اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة . والتي تضمنت النص على كافة

---

[1] - الورداني , نجلاء (2016). العنف ضد المرأة – دراسة على حي عشوائي .ط1 , القاهرة : مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات , ص 289-290 .

[2]- المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[3]- المادة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

[4] - المادة 2/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

حقوق المرأة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وهو ما سيسهب الباحث في الحديث عنه في متن الدراسة .

إلا أن هذه الجهود الدولية قاطبة جاءت لاحقة لما تنبهت له الشريعة الإسلامية منذ ما يقارب 1400 عام . إذ ورد في القران الكريم والسنة النبوية العديد من النصوص التي أكدت على حماية حقوق المرأة من كافة أشكال العنف أو التمييز على أساس الجنس . فالإسلام لم يسمح للرجل أن يمارس أي عنف على المرأة فيما يتعلق بحقوقها الشرعية، ويؤكد الإسلام على موقع المرأة إلى جانب الرجل في الإنسانية والعقل[1] .

أما على الصعيد الوطني فقد عالج المشرع الأردني عدة جرائم تقع على المرأة ، وضع نصوصا لتعريف بعض الجرائم ورتب العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم ، حيث جرم المشرع الأردني في قانون العقوبات مجموعة من الجرائم الخاصة كالاغتصاب [2] وهتك العرض [3]والخطف [4] والإغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء [5] والإجهاض [6] وغيرها من الجرائم التي ستتحدث الباحث عنها مطولا في متن الدراسة .

أيضاً فان المشرع الأردني وفي إطار عمله الدؤوب على حماية المرأة من كافة أشكال العنف فقد صدر في عام 2017 قانون الحماية من العنف الأسري الذي اهتم على وجه التحديد بجرائم العنف ضد المرأة التي تقع في إطار الأسرة وذلك لخصوصية هذا النوع من الجرائم .

---

[1] - فهمي , محمد سيد ,(2012) العنف الأسري , ط1, المكتب الجامعي الحديث , ص124 .
[2]- المواد 292 -295 من قانون العقوبات الأردني .
[3]- المواد 296-299 من قانون العقوبات الأردني .
[4]- المواد 302-303 من قانون العقوبات الأردني .
[5]- لمواد 304-307 من قانون العقوبات الأردني .
[6]- المادة 323 من قانون العقوبات الأردني .

كل هذه القوانين الوطنية وغيرها مما سيتم الإشارة إليها لاحقا جاءت انسجاماً من النص الدستوري القائل " الأردنيون أمام القانون سواء " [1].

لأهمية هذا الموضوع وحداثة بعض النصوص المتعلقة به ، فإن الباحث يرغب في أن يتعمق في دراسة هذا الموضوع والنصوص الخاصة به ، بغية الوصول إلى أوجه القصور التي شابت هذه النصوص عله يجد لها الحل .

ثانياً :مشكلة الدراسة وأسئلتها

تكمن إشكالية هذه الدراسة في تحديد القصور الذي شاب التشريع الجزائي الأردني في مجال حماية المرأة ، وخاصة تلك الإشكاليات المتعلقة بالآليات الجزائية الإجرائية لحماية المرأة في قضايا العنف ، إذ بات من المعروف على الساحة العملية ما يعترض الضحية في قضايا العنف ضد المرأة من صعوبات إجرائية في مرحلة التقاضي ،إذ كان من المفترض بالعديد من القوانين الجزائية إن تفرد نصوصا خاصة بالمرأة انسجاما مع خصوصيتها ، وكذلك فقد كان حري بالمشرع الأردني أن يتنبه لخصوصية هذه القضايا فيجد لها المخرج القانوني .

أولاً : ما هي أبرز صور العنف ضد المرأة ؟

ثانياً : ما هو النموذج القانوني لجريمة العنف ضد المرأة ؟

ثالثاً : ما هي الجهود الدولية في حماية المرأة من العنف ؟

رابعاً : ما هي أبرز الآليات القانونية لحماية المرأة من العنف ؟

خامساً : ما هي ابرز أوجه القصور التي شابت التشريع الجزائي الأردني ؟

1- مادة 1/6 من الدستور الأردني

ثالثاً : أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى :

1. تحديد ابرز وأهم صور العنف ضد المرأة .
2. تناول أركان جريمة العنف ضد المرأة وتطبيقها على كل صورة من صور العنف ضد المرأة .
3. الوقوف على أبرز ما تناوله القانون الدولي في مجال حماية المرأة من العنف .
4. تحديد الآليات القانونية الموضوعية والإجرائية التي أوجدها المشرع الأردني لحماية المرأة من العنف .
5. الوقوف على أبرز ما شاب التشريع الأردني من قصور في مجال حماية المرأة من العنف .

رابعاً : أهمية الدراسة

تظهر أهمية هذه الدراسة من ناحيتين :

الناحية النظرية : ستساهم هذه الدراسة في إيضاح المفاهيم المتعلقة بالحماية الجزائية للمرأة ضد العنف، الأمر الذي سيساهم في تجاوز الإشكاليات التي تعتري قضايا العنف ضد المرأة. كما ويسعى الباحث لان يقدم مادة علمية تضاف إلى الموسوعة المعرفية في مجال حماية المرأة .

الناحية العملية : حيث أن الباحث ومن خلال تسليط الضوء على أوجه القصور التي شابت التشريع الأردني في مجال حماية المرأة من العنف ، فإنها ستوفر مادة جاهزة للمشرع ليعمل على اتخاذ ما يلزم من إجراءات تتمثل في سد العجز التشريعي المتعلق بقضايا العنف ضد المرأة ، كذلك فإن هذه

الدراسة ستخاطب صانع القرار أيا كان موقعه للعمل على رفع مستوى الخدمات التي تقدمها كافة الأجهزة والمؤسسات في مجال حماية المرأة من كافة أشكال العنف .

خامساً : حدود الدراسة

ستشمل هذه الدراسة في مجال تطبيقها كافة أشكال وقضايا العنف ضد المرأة التي تنطبق عليها التشريعات الأردنية ، وذلك باستعراض المفاهيم المتعلقة بها والنصوص والتشريعات القانونية التي تشمل قانون العقوبات ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الحماية من العنف الأسري وقانون محكمة الجنايات الكبرى .

سادساً : محددات الدراسة

تشمل محددات الدراسة ما يلي :

موضوع هذه الدراسة قاصر على التعرض من خلال التشريع الأردني الجزائي الخاص بالحماية الجزائية للمرأة ، وعلى وجه التحديد في مجال العنف ضد المرأة ، وبيان أوجه هذه الحماية وأشكالها والقصور الذي اعتراها.

أما أسباب اختيار هذا الموضوع ، فهو ما طرأ على التشريعات الجزائية الأردنية من تعديلات شملت النصوص الخاصة بالحماية الجزائية للمرأة، الأمر الذي يقتضي إيجاد دراسة معمقة بهذا

الصدد تمثل مادة علمية تخاطب المهتمين بهذا المجال، وكذلك التصدي لبعض المسائل المستجدة في هذا الموضوع.

سابعاً : مصطلحات الدراسة

العنف : " هو الاستخدام المتعمد للقوة ، أو التهديد باستخدامها ضد الذات ، أو ضد شخص آخر ، أو مجموعة من الأشخاص أو المجتمع ككل مما يسفر عنه وقوع إصابات بالغة أو وفيات أو ضرر أو سوء نمو ، أو قد يؤدي بشكل كبير إلى ذلك " [1].

العنف ضد المرأة : " أي فعل من أفعال العنف القائم على النوع الاجتماعي . أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو يمكن أن يلحق بها أذى أو ألماً بدنياً أو نفسياً أو جنسياً ، ويشمل ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الحرمان التعسفي سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة " [2] .

العنف الجسدي : " استخدام القوة الجسدية أو التهديد باستخدامها ، الذي قد تنتج عنه إصابات جسدية أو أذى جسدي ، مثل الضرب أو الجرح أو اللكم أو العض أو الحرق بإلقاء مواد حارقة أو كاوية أو مشوهة ، ويشمل أيضاً أي أفعال أخرى قد تلحق الأذى المادي بالجسد " [3] .

1- الشبكة العربية للنساء القانونيات , (2017) , دليل إرشادي حول دور القضاء في التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة , عمان , ص 16 .

2- الشبكة العربية للنساء القانونيات , (2017) , دليل إرشادي حول دور القضاء في التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة , عمان , ص 16 .

3- الشبكة العربية للنساء القانونيات , (2017) , دليل إرشادي حول دور القضاء في التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة , عمان , ص 16 .

العنف النفسي: " هو العنف الذي ينتج عنه اضطراب في السلوك العقلي ، أو يسبب ألماً نفسياً أو عاطفياً ، مثل الإهانة والشتم والتحقير ، والعزل عن الأهل والأصدقاء والسخرية والتخويف والمطالب التعجيزية أو الحرمان التعسفي للحقوق والحريات " [1] .

العنف الجنسي: " العنف الناتج عن نشاط أو سلوك جنسي ، بما فيه التحرش والتعليقات الجنسية والإغواء الجنسي والإكراه عليه ، ويتضمن الإساءة الجنسية للطفل من فئة الإناث كإجبارها على المشاركة بنشاطات جنسية بصرف النظر أكانت مدركة لذلك أم لا "[2].

الحماية الجنائية : " أن يدافع قانون العقوبات عن الحقوق والمصالح المحمية من الأفعال غير المشروعة التي تؤدي للنيل منها عن طريق ما يقرره القانون " [3] .

ثامناً : الإطار النظري والدراسات السابقة .

وسيتم تقسيمه إلى :

أولاً : الإطار النظري للدراسة :

تتكون الدراسة من خمسة فصول ، الفصل الأول بعنوان " خلفية الدراسة ومشكلتها " ، ويغطي مشكلة الدراسة وهدفها وأهميتها ، وتعريف المصطلحات وحدود الدراسة ومحدداتها ، ثم يلي ذلك أربعة فصول تغطي الجزء النظري من الدراسة بما فيها النتائج والتوصيات والاستنتاجات ، وتليها قائمة المصادر والمراجع والفهارس .

1- الشبكة العربية للنساء القانونيات , (2017), دليل إرشادي حول دور القضاء في التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة , عمان , ص 16 .

2- الشبكة العربية للنساء القانونيات , (2017) , دليل إرشادي حول دور القضاء في التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة , عمان , ص 16 .

3- بدران , حمدي (2014) الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة , ط1 , الوراق للنشر والتوزيع و عمان , ص 584 .

ويتناول الفصل الثاني من هذه الفصول التعريف بماهية العنف ضد المرأة ، وذلك من خلال تناول المفاهيم المتعلقة بالعنف ضد المرأة ، وقد تم تناول ذلك من خلال ثلاثة مباحث ، الأول تضمن التعريف بالعنف ضد المرأة ، والثاني العنف ضد المرأة عما يشابهه من جرائم ، والثالث تناول صور العنف ضد المرأة. وتناول الفصل الثالث النموذج القانون لجرائم العنف ضد المرأة ، وذلك في ثلاثة مباحث ، الأول تناول الحديث عن الركن الشرعي لجريمة العنف ضد المرأة ، والثاني تناول الركن المادي لجريمة العنف ضد المرأة ، والثالث تناول الركن المعنوي لجريمة العنف ضد المرأة .

وتناول الفصل الرابع آليات حماية المرأة في قضايا العنف ، وذلك في مبحثين، الأول تناول الآليات القانونية الدولية لحماية المرأة من العنف والثاني تناول الآليات القانونية الوطنية لحماية المرأة من العنف .

وأما الفصل الخامس فيتضمن نتائج الدراسة ، وتوصياتها مع قائمة المصادر والمراجع .

ثانياً : الدراسات السابقة

لما كان الهدف من هذه الدراسة يتمثل بالاطلاع على المنظومة التشريعية للحماية الجزائية للمرأة ضد العنف من حيث المفاهيم ، والتطبيقات والإشكاليات وقفاً للمنهجية التحليلية ، فقد عمد الباحث إلى الرجوع لمجموعة من الدراسات السابقة ذات الصلة بهذه الدراسة بغية معرفة موقعها منها، وللاستفادة من المنهجية المتبعة فيها ، والاطلاع على مشكلتها وأهدافها ، وتوظيفها لمقارنة نتائجها مع نتائج هذه الدراسة ، وتعرض الباحث لهذه الدراسات بشكل تصاعدي من حيث سنوات النشر مع الإشارة إلى ميزات هذه الدراسة عنها وكما يلي :

أولاً : دراسة عالية أحمد ضيف الله بعنوان (العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية 2010) .

حيث تناولت هذه الدراسة أهم مسائل العنف ضد المرأة من حيث تعريف العنف ، وأشكاله وبيان أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تناولت مسألة العنف ضد المرأة ، ومقارنتها مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تعرضت لقضية العنف ضد المرأة ، وإن دراسة الباحثة تختلف عن هذه الدراسة وذلك أنها اهتمت بقضية العنف ضد المرأة على صعيد التشريع الداخلي والنصوص الخاصة بهذه القضية والممارسات المتعلقة بهذه القضية .

ثانياً : دراسة الدكتور حمدي بدران (الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة) 2014 .

هذه الدراسة تناولت وبشكل رئيسي الحديث عن حماية المرأة على الصعيد الدولي ، وذلك من خلال طرح المعاهدات والمواثيق الدولية التي تحدثت عن هذا الموضوع ، وكذلك بيان المنظمات والجهات الدولية ودورها في حماية المرأة من العنف . وإن دراستي هذه تختلف عن دراسة د. حمدي بدران بأنها وإن كانت تختص بالحديث عن حماية المرأة ضد العنف ، إلا أنها ركزت وبشكل أساسي على حماية المرأة ضد العنف على الصعيد الوطني التشريعي و القضائي دون إغفال الإشارة للجهود الدولية بهذا المجال .

ثالثاً : دراسة ربا عنان سعد (العنف ضد المرأة في مكان العمل في المؤسسات الحكومية والخاصة في مدينة جنين) 2015 .

هذه الدراسة تبحث في العنف الذي تتعرض له المرأة في مكان العمل سواءً في المؤسسات الحكومية أو الخاصة . وذلك ببيان المفاهيم الخاصة بذلك وصور العنف ضد المرأة في مكان العمل . وإن دراستي هذه تختلف عن هذه الدراسة في تناولها للعنف ضد المرأة بكافة صورها وبغض

النظر عن مكان ارتكابها من منظور تشريعي ، دون إغفال للإطار الدولي الذي تناول هذه القضية .

عاشراً : منهجية الدراسة

سيتم تقسيمه إلى :

أولاً : منهج الدراسة :

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بوصف واقع المشكلات والظواهر من خلال بيان معالم وعناصر النصوص القانونية التي تناولت الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف ، وبتحليل النصوص القانونية المشار إليها بالبند السابق بشكل علمي وموضوعي بالاستعانة بمنهج التحليل للوقوف على أوجه القصور .

ثانياً : أدوات الدراسة :

تتكون أدوات الدراسة من النصوص القانونية والأنظمة والمعاهدات والمواثيق الدولية التي تتعلق بموضوع الدراسة وبصورة خاصة في التشريع الأردني .

الفصل الثاني

ماهية العنف ضد المرأة

تمهيد،،،

العنف كظاهرة واسعة الانتشار بات يشكل تهديدا صريحاً للقيم الأخلاقية والاجتماعية والعقائدية . وهماً يؤرق المجتمعات على اختلاف ثقافتها وحضارتها ومقوماتها ، والعنف ضد المرأة صورة من صور العنف التي لا حصر لها ، تستهدف المرأة بشكل خاص انطلاقاً من جنسها .

وقد أصبح البحث في أسباب انتشار هذه الظاهرة ضرورة حتمية سعياً وراء الحد من انتشارها قدر المستطاع .

وللبحث في جريمة العنف ضد المرأة لا بد ابتداءً من تناول ماهية العنف ضد المرأة . وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : تعريف العنف ضد المرأة .

المبحث الثاني : تمييز العنف ضد المرأة عن ما يشابهه من الجرائم .

المبحث الثالث : صور العنف ضد المرأة .

المبحث الأول

تعريف العنف ضد المرأة

العنف كظاهرة عامة يحتمل العديد من التعريفات التي سعى الفقه من خلالها لمحاولة وضع هذه الظاهرة في إطار عام واضح الملامح .

ولتعريف العنف ضد المرأة لابد أن نتناول أولاً : تعريف العنف بشكل عام في المطلب الأول . ومن ثم تعريف العنف ضد المرأة في المطلب الثاني .

المطلب الأول

مفهوم العنـــــف

العنف لغة :الشدة والقسوة ، وهو عكس اللين والرفق .[1]

أما **العنف اصطلاحاً** : فتختلف فيه الآراء الفقهية ، ويرجع ذلك لكون العنف ظاهرة اجتماعية يصعب الوقوف على معالمها على سبيل الحصر .

وعرف جانب من الفقه العنف بأنه يعني " سلوك يصدر من فرد أو جماعة تجاه فرد أخر أو آخرين ماديا كان أم لفظيا ،ايجابيا أم سلبيا ، مباشرا و غير مباشر نتيجة للشعور بالغضب أو الإحباط ، أو للدفاع عن النفس أو الممتلكات ، أو الرغبة في الانتقام من الآخرين ، أو الحصول على مكاسب معينة ، ويرتب عليه إلحاق أذى بدني أو مادي أو نفسي بصورة متعمدة بالطرف

[1] - مجمع اللغة العربية (2008) , المعجم الوسيط , عمان , ص247 .

الآخر"[1]. ويلاحظ على هذا التعريف تعرضه لأشكال وصور العنف ودوافعه ، ونتائجه . وهذا ما لا يحمد في التعريف غالبا .

ويرى جانب آخر من الفقه بأن العنف هو " ممارسة القوة أو الإكراه ضد الغير عن قصد ، وعدة ما يؤدي ذلك إلى التدمير أو إلحاق الأذى والضرر المادي أو غير المادي بالنفس أو الغير"[2].

ويعرفه البعض بأنه " الاستخدام المتعمد للقوة ، أو التهديد باستخدامها ، ضد الذات أو ضد شخص أخر ، أو مجموعة من الأشخاص ، أو المجتمع ككل مما يسفر عنه وقوع إصابات بالغة أو وفيات أو ضرر أو سوء نمو ، أو قد يؤدي بشكل كبير إلى ذلك"[3]. وهو ما يرى الباحث انه التعريف الأرجح ، لشموله واختصاره في ذات الوقت ، وهو أمر مستحسن في التعريف .

وتعرفه منظمة الصحة العالمية بأنه "الاستعمال المتعمد للقوة الفيزيائية "المادية" أو القدرة، سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي الحقيقي ضد الذات أو ضد شخص آخر ،أو ضد مجموعة أو مجتمع ، بحيث يؤدي إلى حدوث " أو رجحان حدوث " إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء والحرمان"[4].

ويرى الباحث ولصعوبة الوقوف على تعريف جامع مانع للعنف وذلك لكثرة الآراء الفقهية فيه ، بأنه يمكن تعريف العنف بأنه : الاستخدام المتعمد للقوة ، ضد الغير ، من شأنه إيقاع الضرر ، بغية الحصول على منفعة .

---

1 - عامر , طارق عبد الرؤوف والمصري , إيهاب عيسى (2014) العنف ضد المرأة"مفهومة – أسبابه –أشكاله " ,ط1, مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع , القاهرة , ص 11 .

2 - أبو زيد , رشدي شحاتة (2008) العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي , ط1 ,دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر , الإسكندرية , ص19 .

3 - الشبكة العربية للنساء القانونيات (2017) . الدليل الإرشادي حول دور القضاء في التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة , عمان ,ص17.

4 - منظمة الصحة العالمية (2002) .

المطلب الثاني

مفهوم العنف ضد المرأة

العنف ضد المرأة وكصورة من صور العنف ظاهرة عالمية ، وجريمة قانونية يتطلب الحديث عنها ابتداء بيان مفهوم هذه الجريمة ، وذلك بتناول ما جاء به الفقه من تعريف لهذا المصطلح وكذلك ما تناوله القانون الدولي من تعريف له .

الفرع الأول

التعريف الفقهي للعنف ضد المرأة

يعرف جانب من الفقه العنف ضد المرأة " أي فعل عنيف على أساس النوع ، ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو نفسية أو جنسية للمرأة ، بما في ذلك التهديد باقتراف هذا الفعل"[1].

في حين يعرفه جانب آخر من الفقه بأنه " الاعتداء أو التهديد بالاعتداء ، أو الضغط أو الحرمان التعسفي من الحريات ضد المرأة بسبب جنسها ، أو لكونها امرأة"[2].

ويعرفه آخرون بأنه " كل الأعمال والممارسات التي تميز بين النساء والرجال على أساس الجنس"[3].

ويرى الباحث بأن التعريف الأخير وعلى الرغم من شدة اختصاره إلا أنه من أرجح التعريفات التي تناولت العنف ضد المرأة ، لأنه شمل كل الأفعال التي تنطوي تحته دون الإشارة إليها صراحة ، وبين التعريف أعلاه أن جوهر هذا العنف هو جنس المرأة .

---

[1] - عامر , طارق عبد الرؤوف والمصري , إيهاب عيسى (2014) . العنف ضد المرأة , ط1 , مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع : القاهرة , ص 108.

[2] - أبو زيد , رشدي شحاتة , مرجع سابق , ص21.

[3] - شرف الدين , فهمية ,(2002) , أصل واحد وصور كثيرة , ط1 , دار الفارابي : بيروت , ص15 .

الفرع الثاني

تعريف العنف ضد المرأة في القانون الدولي

اهتم المجتمع الدولي بالقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان ولا سيما المرأة ، وفي هذا الصدد صدرت عن منظمات المجتمع الدولي العديد من المعاهدات والوثائق التي تناولت كل ما يتعلق بقضايا المرأة وخاصة العنف ضد المرأة ، وقد تضمنت بعض هذه الوثائق تعريفا للعنف ضد المرأة. ومنها: ما جاء في الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة و الذي عرف العنف ضد المرأة بأنه " أي فعل عنيف تدفع إليه عصيبة الجنس ، ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية ، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل ، أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية ، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"[1].

ويرى الباحث بأن تناول الإعلان لمصطلح العنف ضد المرأة خطوة مستحسنة ، من شانها أن تخلق إدراكاً عاماً حول هذا المصطلح .

وقد عرفته أيضاً اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول) بأنه " كافة أعمال العنف القائمة على النوع ، والتي تسبب و/أو من شانها أن تسبب للمرأة أضرارا أو آلاما بدنية أو نفسية أو اقتصادية ، بما في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال ، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية ، سواء أكان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"[2].

---

[1] - مادة 1 من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة , الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20/كانون أول / 1993.

[2] - المادة 3/أ من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما , اسطنبول 2011/5/11 .

أكد التعريف السابق على جوهر العنف ضد المرأة ، بأنه ما يمارس ضد المرأة بسبب كونها امرأة (جنسها) .

وهو ذات الأصل الذي أكدت عليه جميع النصوص الدولية التي تناولت قضية العنف ضد المرأة ، حتى وأن لم تشر إلى هذا المصطلح صراحة . من ذلك ما جاءت به اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بقولها (أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم بناء على أساس الجنس)[1].وهنا تؤكد الاتفاقية على ذات الجوهر (جنس المرأة) دون الإشارة لمصطلح العنف ضد المرأة صراحة.

وحيث قد تعددت التعريفات لمصطلح العنف ضد المرأة ، فإن الباحث يرى بأنه يمكن تعريفه بأنه : سلوكيات وممارسات تتخذ مظهر القوة والإكراه بمختلف أشكاله ضد المرأة بسبب جنسها . أي أن أصل هذا العنف يستند إلى كونها امرأة ، وهو بذلك عنف موجه ومحدد الاتجاه يهدف إلى السيطرة على المرأة وفرض القوة عليها كونها الأضعف في أي علاقة تجمعها بالرجل .

---

1 - المادة 1 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة , الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة . تاريخ 18/كانون أول / 1979 .

المبحث الثاني
تمييز العنف ضد المرأة عن الجرائم المشابهة

قد تختلط جريمة العنف ضد المرأة ببعض الجرائم المشابهة ، وذلك لما تنطوي عليه هذه الجرائم من ممارسات عنيفة ، أي بشكل أو بآخر يكون جوهر هذه الجرائم هو العنف ، إلا أنها لا تندرج ضمن جرائم العنف ضد المرأة وذلك لتميز هذه الجرائم بخصائص خاصة بها لا تتوافر في جريمة العنف ضد المرأة .

يتناول الباحث هنا نوعان من هذه الجرائم ، ببيان مفهومهما وتميزهما عن جريمة العنف ضد المرأة. وهذه الجرائم هي جريمة التعذيب وجريمة القسوة.

المطلب الأول
التـــــــــــعذيب

يقصد بالتعذيب " أي عمل ينتج عنه الم أو عذاب شديد جسدياً كان أو عقلياً ، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص ، أو من شخص ثالث ، على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ، هو أو شخص ثالث ، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه ، موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية " [1]. تناول التعريف السابق بياناً شاملا لجريمة التعذيب من حيث الفعل والأسباب وحتى الإشارة بشكل ضمني للمعتدي .

---

[1] - المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 46/39 تاريخ 1948/12/10 .

ويشكل التعذيب شكلاً متفاقماً ومتعمداً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .أي أن جسامة وشدة وقسوة الفعل هي معيار اعتبار الفعل تعذيب [1].

ففي جريمة التعذيب ينتج عن السلوك العنيف ، أو ممارسة القوة والإكراه بحق المعتدى عليه آلماً جسدية واضحة لشدتها ، ويكون الهدف من ممارسة هذا العنف هو الحصول على معلومات أو اعترافات أو العقاب ، وسواء من شخص المعذب(المعتدى عليه) ، أو من شخص آخر . أي قد يستخدم التعذيب كوسيلة ضغط على الآخرين لانتزاع المعلومة ، الأمر الذي يقتضي غالباً أن يمارس فعل التعذيب ممن يحملون الصفة الرسمية للحصول على الاعترافات . ويرى الباحث أن النص السابق يتضمن إشارة ضمنية إلى مرحلة التحقيق ، التي تتسم وفي بعض الدول بالعنف الذي يسمى تعذيب .

وهنا ولان الباحث يهدف إلى تمييز التعذيب كجريمة تنطوي على العنف وهو ذاته جوهر جريمة العنف ضد المرأة ، فإنه يستخلص من تعريف التعذيب إلى أنه لا يستهدف أحد جنسي البشر دون غيره ، فلا يقصد به الذكور دون الإناث ولا العكس ، بل إنه فعل لا يهتم بجنس المعتدى عليه ، بل ما يعنيه هو النتيجة التي ستتأتى من الفعل وهي الحصول على المعلومات أو الاعترافات .

أيضا فإن اتفاقية مناهضة التعذيب تشير إلى أن فعل التعذيب يرتكب غالبا ممن يحملون الصفة الرسمية ، وهو ما يستدل عليه أيضاً من نص المادة الثانية من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والتي جاء فيها " أي فعل يمارس عمداً ملحقاً ألما أو عذاباً بدنياً أو ذهنياً بشخص لأغراض تحقيق جنائي " [2].

---

[1] - عبد الهادي , حيدر أدهم (2008). دراسات في قانون حقوق الإنسان , دار الحامد للنشر والتوزيع : عمان , ص 149 .
[2] - مادة 2 من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب الصادرة عن لجنة البلدان الأمريكية لمنع التعذيب 9/ 12 /1985 .

وهو ما ينسجم مع التعريف الذي جاء به المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني ، الذي عرف التعذيب بأنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب جسدي أو معنوي ، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات ، أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ..... يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفة رسمية " [1].

غير أنه من الممكن أن يرتكبه من لا يملك صفة رسمية إذا توافرت الغاية نفسها ، وهذا يخالف جريمة العنف ضد المرأة التي يكون الهدف منها هو فرض السيطرة على المرأة وامتهان كرامتها وانتهاك جسدها ، والنيل من سلامتها الجسدية والجنسية والنفسية ، والذي قد يمارس من أقرب الناس إليها ، كالأب والأخ أو الزوج وربما الابن ، كما قد يمارس من الغرباء أياً كان موقعهم وليس بسبب وظيفة رسمية أو بمناسبة إجراء تحقيق في واقعة ما .

الأمر الذي يخلص معه الباحث إلى وجوب التفرقة بين جريمتي التعذيب والعنف ضد المرأة ، وذلك لاستقلال كل منهما على الرغم من انطوائهما على العنف .

---

[1] - المادة 208 / 2 من قانون العقوبات الأردني .

المطلب الثاني : القسوة

تعرف جريمة القسوة بأنها : " كل سلوك يشكل خطراً على الحياة أو على سلامة الجسد ، مما يسبب ألماً مادياً أو معنوياً ، أو أن يكون من شأنه أن يثير توقعاً معقولاً لوقوع هذا الخطر " [1]

أي أن جريمة القسوة يقصد بها سلوك غير مشروع يصدر عن ذي سلطة تجاه من هم في سلطته . وقد يتخذ هذا السلوك الصورة المادية وكذلك المعنوية ، ولا يقتصر على الأذى المادي فقط . كما أن آثاره قد تكون مادية ومعنوية بحسب طبيعة الفعل .

وقد عرف المشرع العراقي جريمة القسوة بأنها " كل تصرف جرمه القانون ، سواء أكان ايجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع و ما لم يرد نص على خلاف ذلك "[2].

وهنا يضيف المشرع العراقي صورة أخرى لجريمة القسوة تتمثل بالسلوك السلبي . فلا تقع جريمة القسوة بسلوك ايجابي فقط ، بل بسلوك سلبي أيضاً .

ومن التعريفات السابقة يتضح لنا بأن الجاني في جريمة القسوة يكون عادة من ممارسي السلطة ، وأن فعل القسوة يكون بمناسبة عمله وسلطته بمواجهة من هم تحت سلطته ، ذكوراً كانوا أم إناثاً . فليس فعل القسوة موجهاً ضد جنس دون آخر ، وهذا ما يميز جريمة القسوة عن جرائم العنف ضد المرأة ، إضافة لصفة الجاني التي أشار إليها الباحث سابقاً . وعليه فينبغي التفرقة بين جرائم العنف ضد المرأة وجريمة القسوة . حتى لو التقت الجريمتان على جوهر واحد وهو الأذى والألم الناجم عن الفعل. إلا أن الفروق بينهم جلية أيضاً .

وأشير هنا إلى أن المشرع الأردني لم ينص على جريمة القسوة في قانون العقوبات الأردني ، بخلاف قانون العقوبات العراقي .

---

[1] - العاني , حاتم محمد (2001). استخدام القوة من جانب الأفراد والسلطة العامة , أطروحة دكتوراه (غير منشورة) , كلية الحقوق جامعة بغداد , ص145 .

[2] - المادة 4/19 من قانون العقوبات العراقي .

المبحث الثالث

صور العنف ضد المرأة

العنف ضد المرأة وإن كان ينطوي بأي حال من الأحوال على القوة والإكراه ، وينتج عنه الألم والعذاب والمساس بكرامة المرأة وسلامتها ، إلا أن هذا العنف قد يتحقق بصور مختلفة تنصب جميعها في بوتقة واحدة ، ألا وهي إلحاق الأذى بالمرأة .

وللوقوف على صور وأشكال العنف ضد المرأة يتناول الباحث أبرز الصور وأكثرها شيوعا وظهورا على المستوى الوطني والعالمي . وهي العنف الجسدي ، العنف الجنسي والعنف المعنوي ضد المرأة.

إلا أن هذا لا يعني بعدم وجود صور أخرى للعنف ضد المرأة ، بل أن هنالك العديد منها كالعنف الاجتماعي والاقتصادي والتي لا تتسع هذه الدراسة لطرحها جميعا . من هنا جاء الحديث عن أبرزها .

المطلب الأول

العنف الجسدي ضد المرأة

إن أحد ابرز صور العنف ضد المرأة وأكثرها وضوحاً هو العنف الجسدي ضد المرأة ، والذي قد يتجلى في عدة أشكال يصعب حصرها . إلا أن الباحث سيحاول أن يعرض أبرز تلك الصور ، وفي سبيل ذلك سيتناول الباحث بداية مفهوم العنف الجسدي ضد المرأة ، ومن ثم أبرز صور العنف الجسدي .

الفرع الأول

مفهوم العنف الجسدي ضد المرأة

يعرف العنف الجسدي ضد المرأة بأنه " هو كل اعتداء جسدي على المرأة يتمثل في الصفع ، أو الركل ، أو اللكم ، أو الدفع ، أو الرمي أرضاً ، أو شد الشعر ، أو الحرق ، أو الخنق ، أو الضرب بأداة حادة ، أو استعمال السلاح في وجهها"[1].

وهنا يرى الباحث بأن التعريف أعلاه لم يوفق في بيان المفهوم العام للعنف الجسدي ضد المرأة ، وذلك كون التعريف قد قام بتعداد الصور التي يقع بها العنف الجسدي تعداداً من شأنه تقليص مساحة ما يمكن أن يندرج تحت صورة العنف الجسدي ضد المرأة . وقد كان حري بالتعريف السابق أن يشير بشيء من العموم إلى تلك الأفعال دون الخوض في التعداد .

ويعرف جانب آخر من الفقه العنف الجسدي ضد المرأة بأنه " أي شكل من أشكال السلوكيات العنيفة المقصودة ضد المرأة مثل الدفع بشكل عنيف والضرب واللكم والحرق والخنق واستعمال الأدوات الحادة واستعراض الأسلحة أو استخدام أي أداة من شأنها إلحاق الألم بالمرأة وترك آثار واضحة على جسدها"[2].

ويعرفه البعض بأنه " استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، الذي ينتج عنه إصابة جسدية أو أذى جسد ي "[3]. وهو الأقرب للصواب ، إذ أنه تعريف اشتمل على كافة الأفعال التي قد تشكل فعل العنف دون الخوض في تعدادها . الأمر الذي يوسع من نطاق شمول الأفعال ، والابتعاد عن إخراج بعضها من مظلة فعل العنف الجسدي .

---

[1] - العواودة , أمل سالم (2009). العنف ضد المرأة العاملة في القطاع الصحي ,ط1 , دار اليازوري العلمية للنشر : عمان , ص10 .

[2] - الطراونة , أحمد عبد الله (2003) . السمات الشخصية لدى النساء اللواتي وقع عليهن العنف الجسدي والنفسي (رسالة ماجستير غير منشورة) , جامعة مؤتة , الأردن ,ص5.

[3] - الشبكة العربية للنساء القانونيات , مرجع سابق , ص 16.

وعليه يمكن تعريف العنف الجسدي ضد المرأة بأنه : استخدام القوة ضد جسد المرأة بقصد اللحاق الأذى بها ، وإحداث الأثر في جسدها ، سواء أكان ذلك باستخدام أي جزء من الجسم أو أي أداة من شأنها إيقاع الضرر بالمرأة .

ويعد العنف الجسدي أحد أكثر أشكال العنف ضد المرأة وضوحا ، لما يتركه من آثار واضحة على جسد ها ، علاوة على سهولة الإثبات التي تتم بمجرد حصول المرأة المعتدي عليها على تقرير طبي يوضح الإصابة التي تعرضت لها .

الفرع الثاني
صور العنف الجسدي ضد المرأة

تتعدد الصور التي قد تتحقق بها جريمة العنف الجسدي ضد المرأة ، يتناول الباحث أهمها وأبرزها لصعوبة حصرها . وذلك على النحو التالي :

أولاً : الإيذاء .

يقصد بالإيذاء " الأفعال التي يأتيها شخص على شخص آخر والتي من شأنها أن تمس سلامة جسده وبالوظائف الطبيعية لأعضائه "[1].

وتتدرج جرائم الإيذاء ما بين الجنحة والجناية تبعاً لجسامة الفعل وطبيعة الإصابة ، والخطر الذي تحقق من هذه الإصابة .

وهو ما أخذ به المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني ، إذ تدرج المشرع الأردني في وصف فعل الإيذاء من الجناية التي ورد النص عليها في : المواد 333 من قانون العقوبات الأردني والتي

---

[1] - نمور , محمد سعيد (2002) . الجرائم الواقعة على الأشخاص , ط1, الدار العلمية الدولية لنشر والتوزيع , ودار الثقافة للنشر والتوزيع : عمان , ص111 .

تناولت فعل الإيذاء الذي يشمل الضرب أو الجرح الذي ينتج عنه تعطيل عن العمل مدة تزيد عن عشرين يوم [1]، وكذلك المادة 334 /1 مكررة والتي نصت على استخدام الشفرات أو المشارط أو الأمواس وما يشبهها من أدوات ، وكان الضرب موجها للوجه أو الرقبة فنكون والحالة هذه أمام جناية إيذاء.[2] وكذلك ما جاء في المادة 334 / 2 مكررة والتي جاء فيها بأن قيام المعتدي باستخدام مواد حارقة أو كاوية أو مشوهة ، مستهدفا وجه أو رقبة المعتدى عليه عد مرتكبا لجناية الإيذاء أيضاً [3]. وإذا أدى فعل الاعتداء أو العنف إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر طرف أو إحداث عاهة دائمة عد أيضا فعل المعتدي جناية إيذاء .[4]

أما إذا نجم عن الفعل إصابة لا تزيد مدة التعطيل فيها عن عشرين يوما [5]، أو اقل من عشرة أيام[6] فيكون الفعل جنحة إيذاء .

كل ما سبق بيانه من أفعال تندرج تحت فعل الإيذاء تشكل جريمة عنف جسدي ضد المرأة فيما لو كانت الضحية امرأة .

وفي هذا الصدد نشير إلى انه يمكن أن يتحقق فعل الإيذاء باستخدام أي عضو من أعضاء جسد المعتدي ، أو أية أداة ضد أي جزء من جسد المعتدى عليها (الضحية) .

---

[1] - نصت المادة 333 من قانون العقوبات الأردني " كل من أقدم قصدا على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوما , عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات .

[2] - نصت المادة 334 مكررة من قانون العقوبات :
كل من أقدم قصدا على :
1) ضرب شخص على وجهه أو عنقه باستخدام الشفرات أو المشارط أو الأمواس أو ما شابهها من أدوات حادة يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على سبع سنوات مهما كانت مدة التعطيل .

[3] - نصت المادة 334/ 2 مكررة على " إلقاء مواد حارقة أو كاوية أو مشوهة على وجه شخص أو عنقه يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات .

[4] - نصت المادة 335 من قانون العقوبات " إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل , أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة , عوقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات .

[5] - نصت المادة 334/ 1 عقوبات " إذا لم ينجم عن الأفعال السابقة أي مرض أو تعطيل عن الفعل أو نجم عنها مرض أو تعطيل ولكن مدته لم تزد على العشرين يوما عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على السنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا العقوبتين .

[6] - نصت المادة 334/ 2 عقوبات " إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة أيام , فلا يجوز تعقب الدعوى بدون شكوى المتضرر كتابة أو شفهيا وفي هذه الحالة يحق للشاكي أن يتنازل عن شكواه إلى أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية , وعندئذ تسقط دعوى الحق العام .

ثانياً : الإيذاء المؤدي إلى الإجهاض .

يعرف الإجهاض بأنه " إنهاء حالة الحمل قصدا قبل موعد الولادة الطبيعية "[1].

وجريمة الإجهاض وكصورة من صور العنف الجسدي ضد المرأة والمنصوص عليها في المادة 336/ من قانون العقوبات ، يقصد بها إتيان شخص ما لأحد ضروب العنف التي سبق الإشارة إليها في جرائم الإيذاء ضد امرأة حامل ، وكانت نتيجة فعله العنيف فقدان الحمل .

إذ جاء في المادة أعلاه " من تسبب بإحدى وسائل العنف أو الاعتداء المذكورة في المادة 333 بإجهاض حامل وهو على علم بحملها ...".

ثالثاً : الضرب المفضي إلى الموت .

إن جريمة الضرب المفضي إلى الموت هي في الأصل جناية إيذاء ، ولكنها من الجرائم المتعدية القصد [2]، حيث أن النتيجة التي تتحقق نتيجة فعل الإيذاء وهي موت المعتدى عليها أكسبت هذا الفعل خصوصية من حيث النص والعقوبة .

ففي جريمة الضرب المفضي إلى الموت لا تتجه إرادة الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه ، بل إن فعله أو الأداة التي استخدمها ليس من شأنها إحداث الوفاة ، ولكن النتيجة التي تحقق هي وفاة المجني عليه [3]، وإذا كانت المعتدى عليها أنثى فإننا والحالة هذه أمام صورة عنف جسدي ضد المرأة.

رابعا : القتل .

ويعرف الفقه القتل بأنه " اعتداء على حياة إنسان بفعل يؤدي إلى وفاته "[4].

---

[1] - عبد الستار , فوزية (1982) . شرح قانون العقوبات القسم الخاص , دار النهضة العربية , القاهرة , ص491 .

[2] - نمور , محمد سعيد , مرجع سابق , ص 130 .

[3] - نصت المادة 1/330 من قانون العقوبات " من ضرب أو جرح أحدا بأداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا قط , ولكن المعتدى عليه توفي متأثراً مما وقع عليه , عوقب الفاعل بالأشغال مدة لا تنقص عن سبع سنوات ".

[4] - رمضان , محمد سعيد (1986) , شرح قانون العقوبات , دار النهضة العربية , القاهرة و ص 214 .

ويرى الباحث بأن(إزهاق روح إنسان حي) ربما كان تعريفاً مقتضباً يوضح المقصود بجريمة القتل . وهنا فإن الباحث يعتبر بأن القتل هو شكل من أشكال العنف الجسدي ضد المرأة إذا كان جنس المعتدى عليها أنثى ، وذلك بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في تحقيق النتيجة ، وكذلك دون البحث في الأسباب التي دفعت بالجاني لارتكاب جريمته . فالعبرة هنا بالنتيجة التي تحققت وهي إزهاق روح إنسان حي .

وقد تناول المشرع الأردني جريمة القتل القصد في المواد (326-328) ، وأفرد العقوبات لها والتي لا مجال للحديث عنها في هذا الدور

المطلب الثاني
العنف الجنسي ضد المرأة

يتناول الباحث في هذا المبحث صورة العنف الجنسي ضد المرأة كإحدى صور العنف ضد المرأة . وذلك ببيان مفهومه وتعداد أبرز صوره .

الفرع الأول

مفهوم العنف الجنسي ضد المرأة

يرى جانب من الفقه بأنه يمكن تعريف العنف الجنسي ضد المرأة " إجبار المرأة على القيام بأعمال جنسية لا ترغب المرأة بها ، أو لا تشعر بالراحة بالقيام بها ، أو من ممارسة الجنس رغما

عنها ، دون مراعاة وضعها الصحي أو النفسي أو إجبارها على ممارسة أساليب وطرائق منحرفة ".[1]

ويعرفه جانب آخر من الفقه بأنه " كل سلوك جنسي غير مرغوب فيه ، يتخذ الشكل الشفهي أو الجسدي " [2].

والباحث إذ يرى برجحان هذا التعريف لاتساع نطاقه وشموله أي سلوك ، سواء اتخذ صورة شفهية أو فعليه .

ويعرف الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة العنف الجنسي " الذي يحدث في إطار المجتمع العام ، بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية ، والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية ، وفي أي مكان آخر ، و الإتجار بالنساء ، وإجبارهن على ممارسة البغاء " [3]. ويرى الباحث بأن الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لم يوفق في وضع تعريف لجريمة العنف الجنسي ضد المرأة ، إذ أن ما سبق الإشارة إليه كتعريف وارد في الإعلان لا يعدو كونه تعداد لصور العنف الجنسي ضد المرأة وليس تعريفاً له .

وبالنتيجة يمكن القول بأن العنف الجنسي ضد المرأة هو : أي ممارسة ذات طبيعة جنسية سواء أكانت قولية أو فعليه ضد المرأة ، يقصد منها النيل من سلامة جسد المرأة وحريتها الجنسية ، باستخدام أي من ضروب القوة والعنف أو الإكراه .

الفرع الثاني

صور العنف الجنسي ضد المرأة

نتناول في هذا الفرع أبرز الصور التي قد يقع بها العنف الجنسي ضد المرأة نظراً لكثرتها وصعوبة حصرها . وتعتبر أبرز هذه الصور :

---

[1] - ضيف الله , عالية (2010) , العنف ضج المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية , ط1, دار المأمون للنشر والتوزيع , عمان , ص172.
[2] - العواودة , أمل سالم , مرجع سابق , ص 16 .
[3] - المادة 2/ب من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة 1993 .

أولاً : الاغتصاب .

يعرف الاغتصاب بأنه " مواقعة أنثى غير زوجة بغير رضاها ، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو الخداع " [1]. ويعبر البعض بعبارة (غير حل له) [2] في بيان وضع الضحية بالنسبة للجاني.

ويعرفه جانب من الفقه بأنه " اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضاء صحيح منها "[3].

ويمكن تعريف الاغتصاب بأنه : ممارسة جنسية كاملة تنطوي على الإكراه والعنف .

وقد تعددت صور الاغتصاب بتعدد صور الفعل وظروف المجني عليها وكذلك ظروف الاعتداء نفسه :

1- الاغتصاب المنصوص عليه في المادة 292/ من قانون العقوبات [4]. وفيها يكون فعل الاغتصاب قد تم بصورة ممارسة جنسية كاملة ضد امرأة غير زوجة أتمت الثامنة عشر من عمرها وقت ارتكاب الجرم ، باستخدام العنف والإكراه .

2- الاغتصاب الواقع على أنثى لا تستطيع المقاومة لضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي[5]. والباحث إذ يرى بأن هذه الصورة تعد شكلاً خاصاً من أشكال الاغتصاب ، لما تمتاز به من ظروف خاصة بالمجني عليها ، يجعل من مقاومتها أمراً عسيراً . مما يسهل أمر مواقعتها ، وهو ما يمثل جوهر بشاعة الفعل .

---

[1] - مادة 292 من قانون العقوبات الأردني .

[2] - حافظ , مجدي محب (1993) . جرائم العرض , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , ص 9.

[3] - حسني , محمود نجيب (بدون طبعة) . سرح قانون العقوبات , دار النهضة العربية , القاهرة , ص527 .

[4] - نصت المادة 292 / 1 من قانون العقوبات " من واقع أنثى (غير زوجة) بغير رضها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع عوقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة "

[5] - نصت المادة 293 / عقوبات " من واقع أنثى غير زوجة لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي يعد مرتكبا للجرم النصوص عليه في المادة 292 "

3- اغتصاب القاصر : ورد النص عليها في المادة 292/أ/2 والتي تحدثت عن اغتصاب من لم تكمل الخامسة عشر من عمرها ، وجعلت عقوبتها الإعدام .

4- مواقعة القاصر : تعد مواقعة القاصر صورة خاصة من صور الاغتصاب ، لان فيها نوع من الخروج على مفهوم الاغتصاب الذي يقتضي بالضرورة (عدم الرضا) من قبل المجني عليها ، أو ممارسة العنف ، ولكن في جريمة مواقعة القاصر يختلف الأمر ، إذ لا ينطوي الفعل على شيء من الإكراه المادي أو المعنوي أو حتى الحيلة أو الغش والخداع ، بل إن الفعل يتم بالرضا التام من قبل المجني عليها ، إلا أن هذا الرضا لا يعتد به بالقانون كون الضحية لم تبلغ سن الرشد القانوني ، الأمر الذي ينعدم معه الرضا فتقوم الجريمة[1].

ثانياً : هتك العرض .

يعرف الفقه هتك العرض بأنه " كل فعل مناف للحشمة يرتكبه شخص ضد آخر ذكراً كان أو أنثى بصورة مباشرة ، فيلحق به عاراً يؤذيه في عفته وكرامته "[2].

وفعل هتك العرض يختلف عن الاغتصاب ، إذ أن الفعل المكون لجريمة هتك العرض لا يرقى لان يشكل واقعة كاملة ، بل انه يمثل أية أفعال أدنى من ذلك ، من شأنها أن تمس في سلامة وكرامة جسد المعتدى عليه وعفته .

وبخلاف جريمة الاغتصاب التي لا يتصور أن يكون المعتدى عليه فيها إلا أنثى ، فإنه وفي جريمة هتك العرض قد يقع الفعل ضد ذكر أو أنثى . فإذا كانت المعتدى عليها أنثى فأننا والحالة هذه أمام إحدى صور الاعتداء الجنسي ضد المرأة .

---

[1] - نصت المادة 292/ 2 من قانون العقوبات " كل من أقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشر من عمرها يعاقب بالإعدام " إضافة إلى ما جاء في المادة 292/1/ب " تكون العقوبة الأشغال عشرين سنة إذا كانت المجني عليها قد أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها "

[2] - نمور , محمد سعيد , مرجع سابق , ص 221 .

وقد جرم المشرع الأردني جريمة هتك العرض في المراد 296-299 من قانون العقوبات . وعلى غرار جريمة الاغتصاب فقد فرق المشرع الأردني بين عدة صور يتصور تحقق جريمة هتك العرض بها :

1- هتك العرض المنصوص عليه بالمادة 296/ 1 عقوبات والتي تناولت هتك العرض بالعنف أو التهديد [1].

2- جريمة هتك عرض القاصر : وفيها إما أن يكون المعتدى عليه قد أتم الخامسة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشر ، فتشدد العقوبة ليصبح حدها الأدنى خمس سنوات [2]، وإن كان المجني عليه قد أتم الثانية عشر ولم يتم الخامسة عشر من عمره ، وهنا تشدد العقوبة ليصبح الحد الأدنى لها سبع سنوات من الأشغال [3]، كل هذا دون أن يشترط المشرع تحقق العنف أو الإكراه ، مكتفياً بصغر السن لوقوع الجرم .

3- جريمة هتك عرض من لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي ، أو نقص نفسي أو استعمال الحيلة والخداع [4].

4- وقد رفع المشرع الأردني الحد الأدنى لعقوبة هتك العرض لتصبح ثماني سنوات إذا كان المجني عليه لم يتم الثانية عشر من عمره [5].

ثالثاً : البغاء (تجارة الجنس) .

يعرف الفقه البغاء بأنه " اتصال المرأة الجنسي على وجه غير مشروع مقابل أجر ، أو الخدمات الجنسية مقابل أجر أو مكافأة مادية " [1].

---

1 - نصت المادة 296/ 1 من قانون العقوبات " كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال مدة لا تنقص عن أربع سنوات "

2 - المادة 296 /2 عقوبات .

3 - المادة 3/296 عقوبات .

4 - المادة 297 عقوبات .

5 - مادة 299 عقوبات .

ويعتبر البغاء أو الدعارة شكلا من أشكال العنف الجنسي ضد المرأة ، وذلك في الحالات التي يتم فيها إجبار النساء على امتهان الدعارة من قبل عصابات منظمة في هذا النوع من الجريمة، إذ يتم اختطاف النساء والفتيات بشتى الطرق وأسر حريتهن في حالتي السلم والحرب و ومن ثم إجبارهن على ممارسة البغاء تحت طائلة التعذيب والمعاملة القاسية .

والبغاء كجريمة عنف ضد المرأة تعد جريمة عابرة للقارات ، تمارسها عصابات عالمية منظمة ، ومن هنا جاء الاهتمام الدولي بهذه الجريمة فنصت عليها غالبية المواثيق الدولية . نذكر منها ما جاء في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة) [2].

وهو ما جاء به المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني الذي جرم جريمة البغاء في المواد 309- 316 من قانون العقوبات الأردني .

تعتبر هذه ابرز صور العنف الجنسي ضد المرأة وليس جميعها ، وذلك لتعدد وتنوع الصور التي يقع بها هذا العنف مما يصعب معه حصرها .

المطلب الثالث

العنف المعنوي ضد المرأة

العنف المعنوي أو ما يعرف بالعنف النفسي ، صورة من صور العنف ضد المرأة الأكثر شيوعا على الإطلاق لتعدد وتنوع أشكالها . وهي ما سيتناوله الباحث بعد بيان مفهوم العنف المعنوي ضد المرأة .

---

[1] - غياري , محمد سلامة (2006) . الدفاع الاجتماعي في مواجهة الجريمة , ط1 , دار الوفاء : الإسكندرية , ص25 .
[2] - المادة 6 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة .

الفرع الأول

تعريف العنف المعنوي ضد المرأة

يعرف الفقه العنف المعنوي ضد المرأة بأنه " أي فعل مؤذ للمرأة ولعواطفها نفسياً ، دون أن تكون له آثار جسدية ومادية " [1].

ويعرفه جانب آخر من الفقه بأنه " العنف الذي يهدد به رجل ما امرأة ترتبط معه بعلاقة قانونية ليجبرها على التخلي عن حقوقها " [2].

ويمكن تعريف العنف المعنوي ضد المرأة بأنه : أي سلوك يتسم بالعنف ، يستهدف النيل من كرامة المرأة وحرية اختيارها وسلامة عواطفها .

والعنف المعنوي وعلى الرغم من تعدد وتنوع وكثرة صوره ، إلا انه من أكثر أشكال العنف ضد المرأة صعوبة من حيث الإثبات . ذلك أن أثره لا يمس سلامة جسد المرأة ولا يترك أثرا ماديا ملموسا عليه . بل انه يستهدف عواطفها ونفسيتها مسببا لها الألم النفسي الذي يصعب إثباته .

الفرع الثاني

صور العنف المعنوي ضد المرأة

أشرنا سابقا إلى أن صور العنف المعنوي عديدة متنوعة يصعب حصرها إلا أن الباحث سيشير في هذا الدور إلى ابرز تلك الصور وأكثرها شيوعا .

أولاً : العنف اللفظي .

---

[1] - ضيف الله , عالية , مرجع سابق , ص 205 .

[2] - رشيد , مريفان (2016) , جريمة العنف المعنوي ضد المرأة , المركز القومي للإصدارات القانونية , ط1, القاهرة ص 13 .

يشكل العنف اللفظي أكثر أشكال العنف ضد المرأة انتشاراً على الإطلاق ، إذ لا تكاد امرأة على وجه الأرض إلا وتتعرض وبصورة شبه دائمة للعنف اللفظي ، سواء من العائلة أو الأصدقاء أو الغرباء ، وسواء أكان ذلك كان ذلك في مكان السكن أو العمل أو الشارع أو أي مكان آخر .

ويشمل العنف اللفظي جميع الوسائل التي تهدف للحط من قيمة المرأة ، بإشعارها بأنها سيئة ، أو شتمها أو لعنها أو الصراخ عليها ، أو تلقينها بأسماء حقيرة ، أو نعتها بألفاظ بذيئة ، أو السخرية منها أمام الآخرين ، وإبداء عدم الاحترام والتقدير لها ، أو تعييرها بصفة فيها أو بأهلها [1]. كذلك فإن استخدام لغة التهديد بمواجهة المرأة لإرغامها على أمر ما ، يندرج تحت مظلة العنف اللفظي . إضافة إلى ذلك فان ما تتعرض له الأنثى من معاكسات وتحرشات لفظية تندرج ضمن العنف اللفظي حتى وإن رأى آخرون بأنها تندرج تحت العنف الجنسي لما تحتويه من إيحاءات جنسية .

والحديث عن العنف اللفظي ضد المرأة قد يطول ، إذ أنه قد يرد في صور لا حصر لها ، نذكر منها على سبيل المثال السخرية من المرأة ، والتقليل من شأنها ، وذكر عيوبها أمام الآخرين ، وتعييرها بأهلها أو حتى بنفسها ، وإشعارها بعدم أهميتها ، والإكثار من التذمر من وجودها أو شكلها أو أي صفة فيها ، وغيرها الكثير مما يصعب حصره . إلا أننا نستطيع القول باجتماعها جميعا حول جوهر واحد ، وهو استهداف إحداث الألم لنفسية وعواطف المرأة و أياً كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك .

وفي معرض تجريم الفعل ، فإن العنف اللفظي غير مجرم إلا بحدود المواد 188-196 من قانون العقوبات الأردني التي تناولت جرائم الذم والقدح والتحقير . والتي يلاحظ أنها تستلزم شروطا لانطباق النموذج القانوني لها قد لا تتوافر في معظم حالات العنف اللفظي الذي تتعرض له المرأة.

---

[1] - ضيف الله , عالية , مرجع سابق , ص27 .

ثانياً : الإهمال .

يقصد به " الرفض أو الفشل في الوفاء بالتزامات الشخص أو واجباته تجاه أي فرد في الأسرة مع الاستطاعة " [1].

وغالباً ما يتصور تحقق هذه الصورة من صور العنف المعنوي ضد المرأة في إطار العلاقة الزوجية. وفيها يتعمد الزوج إهمال زوجته من حيث العناية الصحية وتأمين الحاجات الأساسية كالمأكل والملبس وغيرها . كذلك فإن فعل الإهمال قد يشمل تعمد الزوج تحييد زوجته من تفاصيل حياته اليومية الأمر الذي يولد لديها شعوراً بالنقص والإذلال . وربما يندرج تحت مظلة الإهمال أيضاً عدم إبداء الاهتمام بما يخص الزوجة من مناسبات لها أو لعائلتها .

الإهمال كفعل يمكن أن يرد بالعديد من الصور التي لا يمكن حصرها والتي تنصب جميعها على النيل من كرامة المرأة وإذلالها . والذي وبصورته هذه لا يشكل جريمة قانونية يرتب لها المشرع عقوبة .

ثالثاً : الإجبار على الزواج .

الأصل في الزواج هو أن تتجه إرادة الطرفين إليه ، وهو ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت)[2].

وهو ما جاء به أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملا لا إكراه فيه).[3]

---

1 - الشبكة العربية للنساء القانونيات , مرجع سابق , ص17.
2 - مسلم , كتاب النكاح , باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت , ح رقم 1419 .
3 - المادة 2/16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

والجدير بالذكر أن الإجبار على الزواج وكصورة من صور العنف المعنوي ضد المرأة ، يمارس من قبل الرجل بما يملكه من سلطة وسطوة كأب أو أخ أو عم أو خال أو جد أو أي من كانت المرأة في ولايته ، بإجبارها على الزواج دون رضاها .

أما عن أسباب ودوافع الإكراه على الزواج فلا يمكن حصرها ، منها على سبيل المثال : الحفاظ على الميراث في إطار العائلة ، ومنها أيضاً تزويج المرأة رغبة في التخلص منها ، أو اتقاءً لعار من الممكن أن تجلبه المرأة لعائلتها ، ومنها أسباب اقتصادية تتمثل في عدم قدرة العائلة على الإنفاق على الفتيات ، فيبادر رب الأسرة إلى تزويجها ، وغيرها من الأسباب التي لا يمكن حصرها تختلف باختلاف المجتمعات وعاداتها وتقاليدها وظروفها .

ويرى الباحث أيضاً أن تزويج القاصرات يندرج أيضاً تحت الإكراه على الزواج ، ذلك أن الرضا في حالة صغر السن لا يعتد به ولا يعني توافر الإدراك ، بل إن انعدام الرضا يشمل أيضاً حالات الرضا غير المعتبرة قانونا ، كالرضا الصادر عن الأنثى التي لم تتم الخامسة عشر من عمرها .[1] وبكل الأحوال ومهما كانت الأسباب ، فإن إجبار المرأة على الزواج يشكل مساسا بحريتها الشخصية ، التي تعطيها الحق الكامل في أن تختار لنفسها زوجاً تسكن إليه .

وفي إطار الحديث عن العنف المعنوي ضد المرأة يتوصل الباحث إلى نتيجة مفادها ، بان صوره لا يمكن حصرها ، لكثرتها وتنوعها وتأثرها بالعديد من العوامل الاجتماعية والثقافية وغيرها . إلا انه يمكن القول بالنتيجة بان أي سلوك قولي أو فعلي يستهدف إلحاق الألم النفسي والعاطفي بالمرأة ، وسواء اتخذ ذلك السلوك مظهراً ايجابياً أو سلبياً فإنه يندرج تحت مظلة العنف المعنوي ضد المرأة.

---

[1] - نمور , محمد سعيد , مرجع سابق , ص 205 .

الفصل الثالث
النموذج القانوني لجريمة العنف ضد المرأة

تمهيد ،،،

العنف ضد المرأة وإن كان ظاهرة اجتماعية سلوكية، إلا أن هذه الدراسة تتناول العنف ضد المرأة من الناحية القانونية، أي العنف ضد المرأة كجريمة.

يعرف الفقه الجريمة بأنها " كل فعل أو امتناع صادر عن شخص مميز يحدث خرقاً أو اضطراباً اجتماعياً عاماً أو خاصاً ويعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية أو تدابير احترازية"[1]

والجريمة بهذا المعنى لا بد أن تتوافر لها أركانها التي تقوم عليها، وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وجريمة العنف ضد المرأة وحتى تتحقق لا بد أن تستوفي أركانها لتحقق النموذج القانوني للجريمة.

وفي هذا الفصل يتناول الباحث النموذج القانوني لجريمة العنف ضد المرأة بأركانه الثلاث:-

1- المبحث الأول : الركن الشرعي لجريمة العنف ضد المرأة.

2- المبحث الثاني : الركن المادي لجريمة العنف ضد المرأة.

3- المبحث الثالث : الركن المعنوي لجريمة العنف ضد المرأة.

[1] - نجم، محمد صبحي (2010)، قانون العقوبات – القسم العام، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 107 0

المبحث الأول

الـــــركن الشـــــرعي

إن بيان الركن الشرعي لجريمة العنف ضد المرأة تقتضي بالضرورة بيان مفهوم الركن الشرعي أولاً، ومن ثم بيان الركن الشرعي في جرائم العنف ضد المرأة.

المطلب الأول
مفهوم الركن الشرعي للجريمة

يقصد بالركن الشرعي للجريمة " أن تتوافر للفعل المكون للجريمة صفة عدم الشرعية، فلا جريمة إذا كان الفعل مشروعاً، وتنتفي صفة الشرعية عن الفعل إذا خلع عليه القانون صفة الجريمة "[1].

ومفاد ذلك أنه وحتى يعد الفعل جريمة فإنه لا بد أن يرد نص قانوني يجرم هذا الفعل ويرتب له العقوبة وهي قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص). ومفاد هذا المبدأ بأن يورد المشرع النص الذي يجرم الفعل مبيناً فيه الفعل المجرم وأركانه وشروط انطباقه والعقوبة المقررة له وذلك قبل ارتكاب الفعل.

أي أن النص التجريمي لا بد أن يكون سابقاً للفعل وليس لاحقاً له، انسجاماً من القاعدة العامة بعدم رجعية قانون العقوبات وهذا ما يحقق العدالة للأفراد والدولة معاً، ففي الوقت الذي يحمي مبدأ الشرعية حقوق الأفراد ويمنع تغول السلطة عليهم، فإنه بالوقت ذاته يحدد صلاحيات ممارس السلطة ويمنعها من إيقاع العقوبات دون وجه حق.

---

[1] - الجبور، محمد عودة (2012)، الوسيط في قانون العقوبات، ط1، دار وائل للنشر، عمان ص 61 .

ويشترط أن يتم تحديد الجرائم بموجب قانون يحددها ويسن العقوبات لها يصدر عن السلطة صاحبة الاختصاص بإصداره مستوفياً إجراءاته الدستورية [1].

وقيام الركن الشرعي في الفعل يتطلب أن لا يخضع الفعل لأي من أسباب التبرير التي ينتفي معها الركن الشرعي للفعل وبه ينتفي التجريم.

وقد حدد المشرع الأردني في قانون العقوبات أسباب التبرير التي يزول معها التجريم.

وأسباب التبرير التي حددها المشرع الأردني هي:-

أولاً :- ممارسة الحق[2]: والتي نص عليها المشرع الأردني صراحة والتي بتوافرها تزول صفة التجريم عن الفعل، فلا تقوم جريمة حجز الحرية إذا مارسها رجال الضابطة العدلية بتوافر شروط إلقاء القبض.

ثانياً :- الدفاع الشرعي[3]: والذي يقصد به " استعمال القوة اللازمة لمواجهة خطر اعتداء حال غير محق ولا مثار يهدد بضرر يصيب حقاً يحميه القانون إذا لم يكن باستطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء أو الخطر إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر " [4] وحالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله، تنتفي معها صفة التجريم حتى وإن انطوت على فعل يعد بالأصل جريمة.

ثالثاً :- حالة الضرورة : والتي نصت عليها أيضاً المادة 1/60 من قانون العقوبات. وفيما تزول صفة التجريم عن فعل مجرم أصلاً كإجهاض الجنين مثلاً لإنقاذ حياة الأم.

---

[1] - نجم , محمد صبحي , مرجع سابق , ص139 ,

[2] - نصت المادة 59 من قانون العقوبات " الفعل المرتكب في ممارسة الحق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة ".

[3] - نصت المادة 1/60 من قانون العقوبات " يعد ممارسة للحق : كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله ".

[4] - نجم، محمد صبحي، مرجع سابق، ص 154.

رابعاً :- تنفيذ القانون[1] : وفيه ينهدم الركن الشرعي للجرم فلا يعد الفعل جريمة وحتى إن كان بالأصل مجرماً، ومثال ذلك فإن من ينفذ حكم الإعدام على المحكوم به لا يعد مرتكباً للقتل بل منفذاً للقانون.

خامساً :- **إطاعة الأوامر**[2]: والتي يقصد بها الأوامر الصادرة من الرئيس إلى مرؤوسيه حتى وإن انطوت على فعل غير مشروع، كالأوامر التي يصدرها مدير السجن إلى الحراس بإطلاق النار على السجناء الهاربين[3].

سادساً :- الحالات التي يجيزها القانون[4] وهي :-

1- ضروب التأديب التي يمارسها الوالدان بأولادهم[5].

2- الألعاب الرياضية[6].

3- الأعمال الطبية[7].

وقد أورد المشرع الأردني حالات التبرير على سبيل الحصر حماية لحقوق الأفراد، فلا قياس فيها.

---

[1] - نصت المادة 61 من قانون العقوبات " لا يعد جريمة الفعل المرتكب في أي من الأحوال التالية : 1/ تنفيذاً للقانون ".
[2] - نصت المادة 2/61 من قانون العقوبات " إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع ".
[3] - نجم، محمد صبحي، مرجع سابق، ص 186.
[4] - مادة 1/62 عقوبات " لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة ".
[5] - مادة 2/62/أ " أنواع التأديب التي يوقعها الوالدان بأولادهم على نحو لا يسبب إيذاء أو ضرر لهم ووفق ما يبيحه العرف العام ".
[6] - مادة 2/62/ب " أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب ".
[7] - مادة 2/62/ج " العمليات الجراحية والعلاجات الطبية ... ".

المطلب الثاني

الركن الشرعي لجرائم العنف ضد المرأة

في هذا المطلب يتناول الباحث النص المجرم في جرائم العنف ضد المرأة كما وردت في قانون العقوبات الأردني ، بغية الوقوف على الأفعال التي تعد فعل عنف ضد المرأة وتناولها المشرع بالتجريم وذلك لأن الحماية الجزائية لبنة أساسية في التصدي للجرائم [1]، وكذلك الإشارة للأفعال التي تعد فعل عنف ضد المرأة ولم يتناولها المشرع بالتجريم وذلك على النحو التالي :-

الفرع الأول

الركن الشرعي في جرائم العنف الجسدي ضد المرأة.

إن أفعال العنف الجسدي ضد المرأة وبالصور التي سبق بيانها في الفصل الثاني من هذه الدراسة تناولها المشرع بالتجريم في العديد من النصوص.على النحو التالي :

أولاً : جرم المشرع فعل الإيذاء وكصورة من صور العنف الجسدي ضد المرأة في المواد 333-335 من قانون العقوبات الأردني حيث تناولت هذه المواد بيان فعل الإيذاء والأداة المستخدمة به والضرر الذي نجم عن كل فعل إيذاء وبين العقوبة لكل فعل منها. وهو ما تناوله الباحث بالتفصيل في الفصل السابق من الدراسة (فلا نعيد ذكرها منعاً للتكرار). والمتأمل في هذه النصوص يخلص بالنتيجة إلى أن المشرع قد أضفى الصفة الجرمية لهذه الأفعال ورتب لها العقاب. وعليه فإن فعل الإيذاء سواء أكان ضد المرأة أو الرجل هو فعل مجرم.

---

1 - موسى , محمود سليمان (2006) . قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث – دراسة مقارنة للتشريعات الوطنية والقانون الدولي , ص3 .

ثانياً : الإيذاء المؤدي إلى الإجهاض:

تناول المشرع جريمة الإيذاء المؤدي للإجهاض في المادة 336 والتي جرمت الفعل ورتبت له العقوبة المتمثلة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

ثالثاً : الضرب المفضي إلى الموت تناوله المشرع الأردني في المادة 330 من قانون العقوبات وأفردت له العقوبة.

رابعاً : القتل : تناولته المواد من (326-328) عقوبات والتي تحدثت عن القتل الخطأ وحالاته والعقوبات المقررة له (أشير إليها منعاً للتكرار).

الفرع الثاني

الركن الشرعي في جرائم العنف الجنسي ضد المرأة

نظم المشرع الأردني جرائم العنف الجنسي ضد المرأة على النحو التالي :-

أولاً : الاغتصاب : جرم المشرع الأردني فعل الاغتصاب بكافة أشكاله التي سبق بيانها في الفصل السابق ورتب لكل منها العقوبة المناسبة للفعل. مبيناً أركان وشروط كل جرم ، وذلك في المواد 292-295 من قانون العقوبات الأردني .

ثانياً : هتك العرض: وكصورة من صور العنف الجنسي ضد المرأة نظمها المشرع الأردني في المواد (296-299) من قانون العقوبات.

ثالثاً : البغاء (تجارة الجنس) : جرمها المشرع الأردني وأفرد لها العقوبات في المواد (309-318) من قانون العقوبات (والتي سبق الإشارة إليها في الفصل السابق).

الفرع الثالث

الركن الشرعي في جرائم العنف المعنوي ضد المرأة

أولاً : العنف اللفظي : سبق وأن أشرنا في الفصل السابق بأن تجريم العنف اللفظي في التشريع الأردني انحصر في تجريم جرائم الذم والقدح والتحقير والمنصوص عليها في المواد (188–199) والتي تطلب شروطاً خاصة للتجريم قد لا تتوافر وحالات العنف اللفظي ضد المرأة. ومنها أن يقع الذم أو القدح وجاهياً إما بمواجهة المعتدى عليه أو في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، أو أن يكون الذم والقدح غيابياً شريطة أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين[1] أو أن يكون الذم أو القدح مكتوباً بواسطة الكتابات أو الرسومات أو وسائل الإعلام مثل الصحف أو المطبوعات[2] وكل هذه الشروط قد لا تتوافر وحالة العنف اللفظي ضد المرأة خاصة إن كانت هذه المرأة زوجة أو أختاً أو بنتاً أو أماً (أي في إطار العلاقات العائلية) لما لهذه العلاقات من خصوصية وسرية، تجعل من فعل العنف اللفظي فعلاً غير مجاهر به مما يخرجه من مظلة التجريم.

---

[1] - نصت المادة 189 عقوبات :-
لكي يستلزم الذم أو القدح العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور التالية :-
1) الذم أو القدح الوجاهي، ويشترط أن يقع :-
أ- في مجلس بمواجهة المعتدى عليه.
ب- في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه قل عددهم أو كثر.
2) الذم أو القدح الغيابي، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين.

[2] - نصت المادة 189 من قانون العقوبات :-
3) الذم أو القدح الخطي، وشرطه أن يقع :-
أ- بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم.
ت- بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة وبطاقات البريد.
4) الذم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع :-
أ- بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة.
ب- بأي نوع كان من المطبوعات والنشر.

ثانياً : التهديد والتي هي شكل من أشكال العنف اللفظي فقد جرمه المشرع في المواد (349-354) من قانون العقوبات. ولكن ما يهمنا في إطار هذه الدراسة هو ما جاء بالمادة (351) عقوبات والتي جاء فيها " إذا لم يتضمن التهديد بإحدى الجنايات المذكورة أعلاه أمراً أو تضمن أمراً إلا أنه حصل مشافهة دون واسطة شخص آخر بناء على شكوى المتضرر عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين ".

والباحث إذ يرى بانطباق هذا النص على حالة التهديد التي تدخل ضمن العنف اللفظي ضد المرأة، وذلك لان النص أعلاه لا يشترط العلنية أو التشهير أو التجمهر أو الكتابة أو غيرها من الوسائل ، بل اكتفى المشرع باعتبار أن التلفظ بالتهديد بأمر ما يوقع الجريمة . وهذا ما يتصور غالبا في التهديد الواقع ضد المرأة وخاصة في إطار العلاقة العائلية (زوجة كانت أم أختاً أم بنتاً أم أماً أم غير ذلك) ، حيث وفي هذه الحالة لا يتصور ارتكاب فعل التهديد إلا بصورة خاصة وسرية مما يجعل نص المادة أعلاه هو النص العقابي المناسب لها من وجهة نظر الباحث . وحيث أن المشرع لم يحدد صفة للمعتدي أو المعتدى عليه في هذه المادة فإن الباحث يرى بجواز انطباقها حتى بين الأزواج وكذلك الأقارب وهو ما لقي استحسان الباحث .

وبخلاف ذلك فإن المشرع الأردني لم يجرم باقي صور العنف المعنوي ضد المرأة والتي سبق الإشارة إليها في الفصل السابق ، كالإجبار على الزواج أو الإهمال أو حتى العنف اللفظي الذي يتمثل بالإهانة والإساءة اللفظية وغيرها طالما لم تتحقق لها شروط جرائم الذم والقدح والتحقير وهو الأمر الذي لا يتصور تحققه خاصة في إطار العلاقة الزوجية والعائلة .

في هذا الصدد فإن الباحث يرى انه كان لابد للمشرع من أن يفرد نصا خاصاً لحالات العنف اللفظي بين الأزواج ، وذلك دون أن يفتح الباب على مصرعيه حفظاً لحقوق الزوجة وحماية للزوج من افتراء الزوجة .

المبحث الثاني

الـــــركن الـــــمادي

يتناول الباحث في هذا المبحث الركن المادي لجريمة العنف ضد المرأة ، ببيان الركن المادي لكل صورة من صور العنف ضد المرأة التي تناولها المشرع بالتجريم كما أشرنا في الركن الشرعي ، وذلك بعد بيان ماهية الركن المادي للجريمة .

المطلب الأول

مفهوم الركن المادي للجريمة

يعرف الفقه الركن المادي للجريمة " كل فعل يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية ، فتلمسه الحواس " [1].

ويعرفه البعض بأنه " الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تتكشف الجريمة ويكتمل جسمها " [2]. وبرأينا أن هذا التعريف يعد أكثر شمولا واحتوائاً للركن المادي وذلك انسجاما مع أن الجرائم قد تتخذ صورة سلبية تتمثل بالامتناع عن فعل كان ينبغي القيام به ، فنكون أمام فعل سلبي لا تلمسه الحواس .

---

[1] - الجبور , محمد عودة , مرجع سابق ,ص 181 .
[2] - نجم , محمد صبحي , مرجع سابق ,27 .

والركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر وهي : الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة . وسوف يتناول الباحث كل عنصر بالبيان والتوضيح .

الفرع الأول : الفعل.

الفعل هو الحركة الإرادية التي يقوم بها الجاني ، أو انه كل ما يصدر عن الإنسان من تصرف [1]. فالمشرع لا يتدخل بالعقاب قبل صدور النشاط المادي الخارجي [2]. والفعل قد يتخذ صورة ايجابية بحركة عضوية تصدر عن الإنسان كقيام الجاني بالتلفظ بكلمات تعد من قبيل الذم والقدح ، أو قيام الإنسان بلكم آخر أو ركله أو ضربه باليد أو القدم ، أو قيامه بالضغط على زناد السلاح وإطلاق النار تجاه المجني عليه . كل هذه الأفعال هي أفعال ايجابية أتاها الفاعل وظهرت على سلوكه . وقد يتمثل الفعل بالصورة السلبية ومفادها امتناع الإنسان عن القيام بفعل ألزمه القانون القيام به .ومثال ذلك امتناع الشاهد عن الإدلاء بشهادته .

الفرع الثاني : النتيجة الجرمية

النتيجة الجرمية هي " التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي "[3] ، وعليه فإن الفعل أو السلوك الذي أتاه الجاني لابد أن يحقق نتيجة مجرمة تنال من حق أو مصلحة يحميها القانون . وهنا لابد أن نفرق بين نوعين من الجرائم بناء على النتيجة الجرمية ، وهي : جرائم الخطر وجرائم الضرر .

ففي جرائم الخطر يكفي إتيان الفعل المجرم دون تحقق نتيجة مجرمة ، بل يكفي احتمال حدوث هذه النتيجة وبالتالي الإضرار بحق يحميه القانون حتى تتحقق الجريمة . ففي جريمة حيازة سلاح

---

[1] - نجم , محمد صبحي , مرجع سابق , ص208 .
[2] - المجالي , نظام توفيق (2012) . شرح قانون العقوبات – القسم العام , دار الثقافة للنشر والتوزيع ص 235-234 .
[3] - الجبور , محمد عودة , مرجع سابق , ص 192 .

بدون ترخيص فإنه بمجرد حيازة السلاح تقوم الجريمة دون تحقق نتيجة جرمية . إذ تعد هذه الجريمة من جرائم الخطر .

أما في جرائم الضرر فإنه لابد من تحقق النتيجة الجرمية حتى تقوم الجريمة ، إذ لابد من إنسان كان حي ومات حتى تقوم جريمة القتل . علما بأن المشرع قد فرق من حيث العقوبة الحالات التي تتحقق فيها النتائج الجرمية بشكل كامل مثل القتل في حالة وفاة المجني عليه ، والحالات التي لا تتحقق فيها النتيجة كاملة وإنما تعرض الحق المحمي للخطر ، كأن لا يموت المجني عليه في جريمة القتل ، فنكون أمام شروع بجريمة قتل .

الفرع الثالث

العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية

علاقة السببية هي : ذلك الرابط بين الفعل المجرم وبين النتيجة الجرمية التي تحققت . إذ لقيام الجريمة ينبغي أن تكون النتيجة الجرمية التي تحققت ناتجة عن الفعل أو السلوك الذي أتاه الجاني. ويعرف الفقه العلاقة السببية بأنها " الصلة المادية التي تربط ظاهرتين حسيتين ، على نحو ضروري لازم في تعاقب زمني يفيد أن أحدهما سبباً للآخر " [1]. كأن يكون موت المجني عليه نتيجة الرصاصة التي أطلقها الجاني . أما لو كانت وفاة المجني عليه ناتجة عن أسباب أخرى كإصابته بجلطة قلبية أدت إلى وفاته ، فلا يسأل عن جريمة قتل ، علما انه قد يسأل عن الشروع بالقتل . فالعلاقة السببية تسند النتيجة الجرمية للفعل ، فيكون الفعل تسبب بوقوع النتيجة [2].

وبذلك فإن البحث في علاقة السببية شرط لقيام المسؤولية ، لان انتفاءها يعني انتفاء الجرم .

---

1 - المجالي , نظام توفيق , مرجع سابق , ص 243 .

2- السعيد , كامل (2011) . شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات , دار الثقافة للنشر والتوزيع : عمان , ص191 .

المطلب الثاني

الركن المادي في جرائم العنف ضد المرأة

يتناول الباحث في هذا المطلب تحديد الركن المادي في أكثر صور العنف ضد المرأة شيوعاً، وهنا يكتفي الباحث بالإشارة إلى الركن المادي لصور العنف ضد المرأة المجرمة ، أي التي تناولها المشرع الأردني بالتجريم وهو ما سبق الإشارة إليه عند البحث في الركن الشرعي .

الفرع الأول

الركن المادي في جرائم العنف الجسدي ضد المرأة

أولاً : الركن المادي في جرائم الإيذاء .

في جرائم الإيذاء وكصورة من صور العنف الجسدي ضد المرأة يتحقق الفعل بإحدى الصور التي نصت عليها المادة 333 من قانون العقوبات والتي جاء فيها " كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر ...." . حددت هذه المادة الأفعال الجرمية في جرائم الإيذاء بأنها الضرب أو الجرح أو الإيذاء .

وعليه فإن جريمة الإيذاء تقوم بإتيان أي من هذه الأفعال . ونشير هنا إلى أن استخدام المشرع لكلمة " إيذاء " في متن المادة السابقة يوسع من هذه الأفعال ، فلا يقتصر فعل الإيذاء بهذه الحالة على الجرح أو الضرب بل قد يتحقق بالإلقاء أرضاً .

أما النتيجة الجرمية التي تتحقق بفعل الإيذاء فتتمثل بالإصابة التي تنتج عن فعل الإيذاء ، وقد فرق المشرع الأردني في جرائم الإيذاء بالعقوبة بناء على الإصابة الناجمة عن الفعل ، فجعل بعضها جناية وبعضها الآخر جنحة . كل ذلك شريطة أن تكون الإصابة ناجمة عن فعل الإيذاء . هذا بالإضافة إلى ضرورة تحقق ضرر معين في حال اشترط المشرع ذلك ، كجريمة الإيذاء المؤدي إلى الإجهاض ، لابد أن يحدث الإجهاض نتيجة فعل الإيذاء ، وبخلاف ذلك نكون أمام جريمة إيذاء عادية .

وفي جرائم العنف الجسدي ضد المرأة يكون فعل الضرب أو الجرح أو اللكم أو الركل أو العض أو غيرها من ضروب الإيذاء التي يمارسها الرجل تجاه المرأة كونها امرأة .

ثانياً : الركن المادي في جريمة الضرب المفضي إلى الموت .

يتمثل الركن المادي في جريمة الضرب المفضي إلى الموت بالنشاط الجرمي الذي ورد ذكره في المادة 330 من قانون العقوبات ،وهو الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة ، أو استخدام أدوات ليس من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة .

وتكون النتيجة لهذا الأفعال هي موت المجني عليها ، ويستوي في ذلك أن يحصل الموت مباشرة أو أن يتراخى زمناً[1]، وكل ذلك شريطة أن يكون الموت ناجماً عن سلوك الجاني وليس لأسباب أخرى . فتكون في هذه الحالة أمام جريمة عنف جسدي ضد المرأة تمثلت بفعل عنيف أدى إلى وفاتها.

[1] - نمور , محمد سعيد . مرجع سابق , ص132 .

ثالثاً : الركن المادي في جريمة القتل .

القتل وكما عرفناه في الفصل الثاني وبين الباحث مفهومه ونصوص تجريمه في الركن الشرعي ، فإنه سيكتفي هنا بتحديد الركن المادي في جريمة القتل التي تعد صورة من صور العنف الجسدي ضد المرأة ، في حال كانت الضحية امرأة .

والركن المادي لجرائم القتل هو وبالرجوع لنص المادة 326 من قانون العقوبات نجدها تنص " من قتل إنساناً " أي أن المشرع لم يحدد طريقة معينة أو شكلا خاصا للسلوك المرتكب في جريمة القتل ، وعليه فإن أي سلوك متعمد أتاه الجاني كانت نتيجته إزهاق روح إنسان حي وكان تحقق النتيجة ناجم عن الفعل أو السلوك ، فإننا أمام جريمة قتل . فيستوي بذلك أن يتم القتل باستخدام سلاح قاتل أو باستخدام الأيدي مثل الخنق أو غيرها من الوسائل .

الفرع الثاني

الركن المادي في جرائم العنف الجنسي ضد المرأة

في هذا الفرع يتناول الباحث بيان الفعل أو السلوك الذي يكون كل صورة من صور العنف الجنسي التي تناولها المشرع بالتجريم .

أولاً : الركن المادي في جريمة الاغتصاب .

يكون الركن المادي في جريمة الاغتصاب كما أشارت له المادة 292 من قانون العقوبات (من واقع أنثى غير زوجة) ، أي أن السلوك الجرمي هنا يتمثل في فعل المواقعة (الممارسة الجنسية) الكاملة ، ويستلزم ذلك إيلاج العضو الذكري في المكان المخصص له من الأنثى ، سواء أكان

إيلاجاً كاملاً أو جزئياً ، وسواء أدى ذلك إلى فض غشاء البكارة أم لا [1]. شريطة أن يكون ذلك دون رضا المجني عليها ، الذي يتحقق إما باستخدام القوة والعنف ، أو عدم قدرة المجني عليها على المقاومة [2] ، أو باستخدام الإكراه المعنوي كالتهديد بإلحاق الضرر الجسدي أو الضرر بالسمعة أو غيرها ، مما تنعدم معه إرادة المجني عليها . إذ يرى جانب من الفقه بأن تقديم الجاني أية مواد مخدرة أو مسكرة للمجني عليها بغية تسهيل اغتصابها [3] من قبيل الإكراه وانعدام الرضا .

ثانياً : الركن المادي في جريمة هتك العرض .

يتحقق الركن المادي في جريمة هتك العرض بأي سلوك منافي للحشمة يصدر عن الجاني تجاه المجني عليها ، من شأنه أن يمس حيائها أو يخدشه ، دون أن يبلغ من الجسامة حد الاغتصاب ، ولا يقل بالجسامة فيدنو من المداعبة المنافية للحياء .

بل يتخذ السلوك في جريمة هتك العرض موقفا وسطا بين الاغتصاب والمداعبة المنافية للحياء ، وهنا تثور مسألة تحديد مدى جسامة الفعل حتى يدخل ضمن مظلة هتك العرض ، إذ نلاحظ بأن المشرع وفي نصه على الجريمة لم يحدد ماهية الأفعال المكونة له تاركاً الأمر للقضاء .

ويرى الباحث بأن المشرع قد أصاب بذلك ، إذ يستحسن أن يترك الأمر لقاضي الموضوع الذي يمكنه وبالاطلاع على تفاصيل الواقعة أن يحدد مدى جسامة الفعل ، سواء مس عورات المعتدى عليها أو لا . فالعبرة بجسامة الفعل ومدى خدشه لحياء المجني عليها .

---

[1] - أبو هزيم , عتاب زياد ,(2017) , الحماية الجزائية للمرأة في قانون العقوبات الأردني , رسالة ماجستير (غير منشورة) , الجامعة الأردنية , عمان , ص 72 .

[2] - مادة 293 من قانون العقوبات .

[3] - أبو هزيم , عتاب زياد , المرجع السابق , ص 74 .

ثالثاً : الركن المادي في جريمة المداعبة المنافية للحياء .

أشار الباحث وفي بيان الركن الشرعي أن المشرع الأردني تناول بالتجريم فعل المداعبة المنافية للحياء في المادة 305 من قانون العقوبات ، ولكن المشرع لم يحدد ماهية الأفعال التي تعد من قبيل المداعبة المنافية للحياء .

ويرى جانب من الفقه بأن الركن المادي لجريمة المداعبة المنافية للحياء يكون بإتيان أي فعل مخل بالحياء على جسم شخص [1] آخر ذكرا كان أم أنثى . إلا أن ما يهمنا في هذه الدراسة وقوع الفعل على أنثى.

وهذا الفعل وإن كان خادشاً للحياء إلا انه لا يرقى لمستوى فحش هتك العرض ، أي انه فعل ماس بالحياء أدنى من أن يكون هتكاً للعرض ، على أن تقدر جسامته محكمة الموضوع . وتتشابه جريمة المداعبة المنافية للحياء مع جريمة هتك العرض من حيث عدم رضا المجني عليها.

رابعاً : الركن المادي في جريمة المواقعة على خلاف الطبيعة .

نصت المادة 295 /4 مكررة من قانون العقوبات رقم 12 لسنة 2010 على جريمة المواقعة على خلاف الطبيعة تجاه الزوجة . وعلى الرغم من إلغاء هذه المادة إلا أن الباحث آثر أن يبين الركن المادي لها ، وذلك لتمني الباحث بقاء هذا النص وهو ما سيوضحه الباحث لاحقاً .

ومبرر ذلك بأن الباحث يرى بأنه لا يتصور الاغتصاب في العلاقة الزوجية ، لان مفهوم الاغتصاب كما حددته المادة 292 من قانون العقوبات هو " مواقعة أنثى غير زوجة " أي أن الاغتصاب لا يقوم في العلاقة الزوجة حتى وإن تم دون رضا من الزوجة .

---

[1] - نمور , محمد سعيد , مرجع سابق , ص 249 .

أما فعل المواقعة على خلاف الطبيعة وأياً كان شكل هذه المواقعة فإنها متصورة في العلاقة الزوجية . فإتيان الزوج زوجته من الدبر يعد مواقعة بخلاف الطبيعة . أما إذا كانت الأنثى غير زوجة فإن هذا الفعل يعد من قبيل هتك العرض الذي اشرنا إليه سابقاً .

وعليه فإن الباحث يرى بأن الركن المادي المكون لهذه الجريمة هو أي فعل جنسي شاذ أو منحرف ضد الزوجة .

خامساً : الركن المادي في جريمة البغاء (تجارة الجنس) .

جرم المشرع الأردني كما اشرنا سابقا في الركن الشرعي فعل البغاء أو ما يعرف ب (تجارة الجنس) في المواد 309-318 من قانون العقوبات الأردني .

ومن النصوص المشار إليها أعلاه يستخلص أن الركن المادي المكون لهذه الجرائم هو :

1- اقتياد أنثى أو محاولة اقتيادها ليواقعها شخص ما أو لتصبح بغياً .

2- اقتياد خارج أو داخل المملكة لتقيم في دار بغاء .

3- اقتياد أنثى بالتهديد أو التخويف أو إحدى وسائل الخداع أو إعطائها عقارا أو مادة بغية تخديرها بهدف مواقعة شخص ما مواقعة غير مشروعة .

4- استئجار أو تمليك أو استعمال بيت أو جزء منه للبغاء .

5- التعول من أنثى تمتهن البغاء .

6- مساكنة أو معاشرة أنثى تمتهن البغاء .

7- استبقاء أنثى وإرغامها على البغاء في منزل أو بيت بغاء بهدف مواقعة شخص ما مواقعة غير مشروعة .

من النص أعلاه تبين لنا بأن النشاط الفعلي الذي يباشره الجاني ، هو أن تصدر منه إشارات تتضمن حث المجني عليها للفعل ، مثل مصاحبة المجني عليها إلى بيت بقصد ممارس الدعارة ، أي أن القدرة على التأثير في نفس المجني عليها ، وتوجيهها إلى القيام بممارسة البغاء [1]. ومن خلال الصور أعلاه لجريمة البغاء ، فإن الركن المادي لها يتمثل في حث الجاني للمجني عليها على البغاء داخل وخارج الأردن ، وتحريض الأشخاص على مغادرة البلاد بقصد البغاء ، واستخدام كافة وسائل العنف والإكراه والتحايل والعنف والإجبار والاستبقاء ، لإجبار المجني عليها على ممارسة البغاء واقتيادها له بالقوة [2].

الفرع الثالث

الركن المادي في جرائم العنف المعنوي ضد المرأة

وفي هذا الفرع يتناول الباحث بيان الفعل المكون لكل صورة من صورة العنف المعنوي ضد المرأة .

أولاً : الركن المادي في جرائم العنف اللفظي .

سبق وان أشار الباحث بأن العنف اللفظي كجريمة معنوية ضد المرأة لم يرد التجريم عليها إلا بحدود النص على جرائم الذم والقدح والتحقير التي ينص المشرع عليها في المواد 188-199 من قانون العقوبات وقد سبق أن بين الباحث أيضاً بأن جرائم الذم والقدح والتحقير من الصعوبة بمكان انطباقها على حالات العنف اللفظي ضد المرأة ، خاصة إن كانت في إطار العلاقة الزوجية أو العائلية . إلا أننا في هذا الصدد لا بد لنا من بيان الفعل أو السلوك المكون لجرائم الذم والقدح

---

[1] - فوده , عبد الحكم (1998) . الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض , المحله الكبرى , مصر, 170ص .

[2] - باج , نور هشام (2018) . الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني (رسالة ماجستير غير منشورة) , كلية الحقوق , جامعة الشرق الأوسط , عمان .

والتحقير حيث يتمثل الفعل في هذه الجرائم بقيام الجاني بإسناد واقعة معينة (في جريمة الذم) أو واقعة غير معينة (القدح) إلى شخص معين على سبيل التأكيد [1].

حيث يكون في هذا الإسناد نيل من سمعة المجني عليه ، وبغض النظر عن الصدق أو الكذب في هذا الإسناد . طالما سيؤدي بالنتيجة إلى احتقار الناس للمعتدى عليها .

ويأتي ذكرنا لهذه الجريمة في إطار الحديث عن العنف ضد المرأة لان الباحث لم يجد نصا آخر يجرم العنف اللفظي تجاه المرأة في التشريع الأردني . وكون النص لم يستثني الزوجة منه فتكون بذلك الزوجة مشمولة بالنص . وعليه فقيام الزوج بإسناد أي واقعة أو صفة معينة أو غير معينة لزوجته إذا توافر فيها شرط العلانية فإننا والحالة هذه أمام جريمة ذم أو قدح أو تحقير ، بحسب الحالة .

كذلك فإن النص أعلاه لم يشترط علاقة معينة بين الجاني والمجني عليها في هذه الجرائم ، وعليه فإن الجريمة تتحقق بانطباق شروطها بغض النظر عن طبيعة العلاقة التي تربط الجاني بالمجني عليها ، عائلية كانت أو غير ذلك .

وتكون نتيجة هذا الفعل النيل من سمعة وشرف المعتدى عليها وخلق الاحتقار لها لدى الغير . كل ذلك ناتج عما قام به الجاني .

---

[1] - نمور , محمد سعيد , مرجع سابق , ص 334 .

ثانياً : الركن المادي في جريمة التهديد .

التهديد وكصورة من صور العنف المعنوي ضد المرأة ذكر الباحث انه ورد النص عليه في المادة 351 من قانون العقوبات . حيث سبق وأثناء تناول الركن الشرعي أن وضح الباحث سبب اعتماده هذه المادة فقط .

وفي هذا الدور يبقى أن يوضح الباحث الركن المادي لهذه الجريمة والمتمثل في التوعد بأمر ما سواء بإتيانه أو الحرمان منه ، من شأنه إنزال الخوف في نفس المجني عليها أو إرغامها على السلوك ضد رغباتها أو الحصول منها على منفعة معينة .على أن يكون خوف وهرع الضحية ناتج عن ما قام به الجاني من توعد .

وقد تناول الباحث هذه المادة دون غيرها لأنها المادة الوحيدة التي تتناسب وحالة التهديد كصورة عنف معنوي ضد المرأة ، والتي غالبا ما تكون بين الأزواج وبشكل سري ومباشر ، الأمر الذي يجعل ما في النصوص الخاصة بجريمة التهديد غير متصور انطباقها في جرائم العنف المعنوي ضد المرأة .

المبحث الثالث

الـــــــــركن المـــــــعنوي

يتناول الباحث في هذا المبحث بيان ماهية الركن المعنوي للجريمة ، ومن ثم بيان الركن المعنوي في كل صورة من صور العنف ضد المرأة التي تناولها المشرع الأردني بالتجريم .

المطلب الأول

مفهوم الركن المعنوي للجريمة

هو الذي ينم عن اتجاه الإرادة الإجرامي لسلوك مسلك إجرامي أو القيام بالفعل الذي يعاقب عليه القانون [1].

وقد عرف المشرع الأردني القصد الجرمي بأنه " النية : هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون " [2]. والركن المعنوي أو القصد الجرمي يتكون من عنصرين أساسيين وهما : عنصر العلم، وعنصر الإرادة .

الفرع الأول : عنصر العلم .

العلم المقصود هنا كأحد عنصري القصد الجرمي ، هو العلم بعناصر الفعل الجرمي . وهذا العلم يقتضي أن يعلم الجاني بأن سلوكه السلبي أو الايجابي يمثل اعتداء على مصلحة يحميها القانون . ففي جريمة هتك العرض ، يقتضي أن يكون الفاعل عالما بما ينطوي عليه سلوكه من إخلال بالحياء ونيل من شرف المجني عليه .

---

[1] - نجم , محمد صبحي , مرجع سابق , ص 296 .
[2] - مادة 63 من قانون العقوبات .

كما يقتضي العلم أن يتوقع الجاني وقت إتيان الفعل النتيجة الجرمية التي حددها المشرع لقيام الجريمة . حيث يفترض علم الجاني وقت إطلاق الرصاص تجاه الضحية انه بصدد إزهاق روح إنسان حي ، كما يقتضي علم الجاني بقيام العلاقة السببية بين سلوكه والنتيجة الجرمية وفق التسلسل المنطقي للأمور .

وعليه فإن عنصر العلم يقتضي علم الجاني بكافة عناصر الركن المادي من حيث الفعل والنتيجة والعلاقة السببية وقت ارتكاب الفعل . كذلك فإن عنصر العلم يقتضي علم الجاني بأن فعله مجرم بحكم القانون . إذ لا يجوز التذرع بالجهل في القانون [1].

الفرع الثاني : الإرادة .

لا يكفي لتوافر القصد الجرمي في الجريمة عنصر العلم فقط ، فبالإضافة لاشتراط علم الجاني بعناصر جريمته فإنه يشترط أيضاً أن تتجه إرادته لهذا الفعل وتحقق النتيجة [2].

والإرادة ينبغي أن تنصب على أمرين : الأول إرادة الفعل والثاني إرادة النتيجة . ومفاد ذلك أن الجاني وقت ارتكاب الجريمة ، لابد أن تنعقد أرادته لإتيان هذا السلوك المشكل للجرم ، وان تنعقد إرادته لتحقيق النتيجة الجرمية التي حددها المشرع كنتيجة للفعل الجرمي . لأنه وبخلاف ذلك فإننا نكون أمام نوع أخر من الجرائم وهي جرائم الخطأ .

فإذا لم تتجه إرادة الجاني لإزهاق روح الضحية عند إطلاق النار ، بل انه كان يطلق الرصاص عشوائيا من قبيل الاحتفال ، فلا يسأل عن جرم القتل القصد بل عن جرم القتل الخطأ .

---

1 - نصت المادة 85 من قانون العقوبات " لا يعتبر جهل القانون عذرا لمن يرتكب أي جرم "

2 - المكي , محمد عبد الحميد (2000) . جريمة الهجر العائلي , ط1 , دار النهضة العربية : القاهرة , ص 458 .

المطلب الثاني

الركن المعنوي في جرائم العنف ضد المرأة

ذكرنا سابقاً بأن الركن المعنوي أو القصد الجرمي في الجرائم يعني اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة . وفي هذا المطلب يتناول الباحث الركن المعنوي في صور العنف ضد المرأة التي جرمها المشرع .

الفرع الأول

الركن المعنوي في جرائم العنف الجسدي ضد المرأة

أولاً : الركن المعنوي في جرائم الإيذاء.

يتمثل الركن المعنوي في جرائم الإيذاء المنصوص عليها في المواد 333-336 من قانون العقوبات . بأن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان النشاط المكون لفعل الاعتداء ، وان تتجه أيضاً إلى المساس بسلامة جسد المجني عليه [1] وإلحاق الضرر به وهذه إرادة النتيجة .

أي أن الجاني عند إتيانه لفعل من أفعال الإيذاء (الضرب أو الجرح أو الإيذاء) لابد أن تنعقد إرادة الجاني لإحداث الأثر المتمثل بالضرر بسلامة جسد المرأة المعتدى عليها ، وذلك بعد انعقاد الإرادة تجاه إتيان الفعل .

ثانياً : الركن المعنوي لجريمة الضرب المفضي إلى الموت .

إن جريمة الضرب المفضي إلى الموت من الجرائم المتعدية القصد أي التي لم يقصد بها الجاني النتيجة التي تحققت ، بل إن ما يأتيه الجاني من أفعال ليس من شأنها إحداث هذه النتيجة

---

[1] - نمور , محمد سعيد , مرجع سابق , ص 120 .

وفي جريمة الضرب المفضي إلى الموت تتجه إرادة الجاني إلى الفعل دون النتيجة . بل إنه يقصد نتيجة أخرى وهي المساس بسلامة المعتدى عليها وليس إزهاق روحها . فقد ينهال الزوج بالضرب على زوجته بالركل واللكم وغيرها قاصداً إيذائها ولكنها توفيت نتيجة هذا الفعل . فنكون والحالة هذه أمام جريمة ضرب مفضي إلى الموت .والتي تعد صورة من صور العنف الجسدي ضد المرأة .

ثالثا : الإيذاء المؤدي إلى الإجهاض .

تنص عليها المادة 336 من قانون العقوبات والتي تنص على جريمة الإيذاء التي ينتج عنها إجهاض . هذه الجريمة تعد من الجرائم ذات النتائج التي تتجاوز قصد الفاعل [1]، بشرط أن تنعقد نية الجاني للمساس بسلامة المجني عليها وهو عالم بحملها حتى وان لم يقصد إجهاضها ، إلا أن الإجهاض هنا نتيجة محتملة كان على الجاني توقعها .

يضاف إليها صور الإجهاض التي نص عليها المشرع في المادة 323 / 1 من قانون العقوبات والتي جاء " من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها ، عوقب بالأشغال مدة لا تزيد على عشر سنوات " هذه الصورة من صور جرائم الإجهاض هي الجرائم القصدية التي تتجه فيها إرادة الجاني إلى إلحاق الأذى بالمجني عليها بهدف إجهاضها وهو على علم بحملها . فانعقاد نية وإرادة الجاني لإجهاض الحامل يشكل القصد الجرمي في هذه الجريمة .

رابعا : الركن المعنوي في جريمة القتل .

إن القتل الذي يتحدث عنه الباحث كصورة من صور العنف الجسدي ضد المرأة هو القتل القصد . أي الذي تتوافر فيه عناصر القصد الجرمي من علم بعناصر الجريمة ، وهو انه يعتدي

[1] - نمور , محمد سعيد , مرجع سابق , ص 184 .

على حق محمي وانه بصدد إزهاق روح إنسان حي وان تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة وهي إزهاق روح إنسان حي ، فيرتكب الفعل وهو قاصد تحقق النتيجة .

وفي جرائم القتل ضد المرأة تنعقد نية الجاني لإزهاق روح المرأة وذلك للعديد من الأسباب التي تكون في الغالب بدافع الشرف أو اتقاء للعار .

الفرع الثاني

الركن المعنوي في جرائم العنف الجنسي ضد المرأة

نتناول في هذا الفرع الركن المعنوي في صور العنف الجنسي التي جرمها المشرع على النحو التالي:

أولاً : الركن المعنوي في جريمة الاغتصاب .

تعد جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية التي تنصرف فيها نية الجاني لمواقعة أنثى لا تحل له وهو يعلم بعدم رضاها ، الأمر الذي يستدل عليه من استخدام العنف من قبل الجاني . وهنا لابد أن تتجه إرادة الجاني لمواقعة الأنثى مواقعة كاملة وليس مجرد لمس العورات أو كشفها .

ثانياً : الركن المعنوي في جريمة هتك العرض .

جريمة هتك العرض من الجرائم العمدية ، التي تنعقد فيها نية الجاني إلى المساس بعورات المجني عليها والنيل من حيائها . ودون البحث في الباعث وراء فعل الجاني ، بل يكفي اتجاه إرادته للفعل والنتيجة .

ثالثاً : الركن المعنوي في جريمة المداعبة المنافية للحياء.

لا تكون هذه الجريمة إلا عمدية ، تتمثل في اتجاه نية الجاني إلى إتيان الفعل المكون للمداعبة المنافية للحياء وهو يعلم بعدم رضا المجني عليها [1].

رابعا : الركن المعنوي في جريمة مواقعة بخلاف الطبيعة .

جريمة عمدية لا يتصور وقوعها خطأ . فمن غير المتصور أن لا يعلم الزوج انه بصدد إقامة علاقة جنسية مخالفة للطبيعة ، ومع ذلك تتجه إرادته لذلك الفعل رغبة منه في تحقيق النتيجة التي ربما مثلت بالنسبة له المتعة التي يبتغيها . أي أنه قصد النتيجة وسعى لها وهو حالم بتجريمها .

خامسا : الركن المعنوي في جريمة البغاء (تجارة الجنس).

جريمة البغاء جريمة عمدية لا يتصور وقوعها خطأ . وقد ذكر المشرع الأردني الصور التي تقد بها جريمة البغاء في المواد 309-318 من قانون العقوبات . وبتناول هذه الصور يتبين لنا بان الركن المعنوي لهذه الجرائم يتمثل في علم الجاني بأنه يقتاد أو يحتجز أو يجبر أنثى على البغاء وهو يعلم بأن فعله هذا مجرم . إلا أن إرادته اتجهت لإتيان هذا الفعل وإحداث النتيجة المتمثلة في إجبار المجني عليها على المواقعة غير المشروعة لقاء الكسب .

الفرع الثالث

الركن المعنوي في جرائم العنف المعنوي ضد المرأة

ذكرنا سابقاً بأن المشرع لم يتناول بالتجريم في جرائم العنف المعنوي ضد المرأة سوى جرائم العنف اللفظي المتمثلة بالذم والقدح والتحقير والتهديد .

---

[1] - نمور , محمد سعيد , مرجع سابق , ص 251 .

أولاً : الركن المعنوي في جرائم الذم والقدح .

جرائم الذم والقدح من الجرائم العمدية التي تتجه إرادة الجاني فيها إلى إسناد عبارات الذم والقدح وبصورة علنية وهو يعلم أن هذا الفعل سيؤدي إلى احتقار الناس لها ، وأن تتجه إرادته لهذه النتيجة . وفي جرائم العنف اللفظي ضد المرأة تتجه إرادة الجاني إلى جلب احتقار الناس للمرأة المعتدى عليها وهو عالم بأن فعله سيؤدي إلى هذه النتيجة .

ثانياً : الركن المعنوي في جريمة التحقير .

جريمة القدح جريمة عمدية تتجه فيها إرادة الجاني إلى التلفظ بالعبارات المشكلة لجرم التحقير ، وأن يقصد الجاني بإثارة هذه الألفاظ المساس بكرامة المجني عليها واعتبارها بين الناس . وهو القصد الذي يفترض أن تتجه إليه نية الجاني عند التلفظ بألفاظ من شأنها النيل من كرامة المرأة وجلب احتقار الناس إليها .

ثالثاً : الركن المعنوي في جريمة التهديد .

جريمة التهديد جريمة عمدية لا تقع بطريق الخطأ . وفيها تتجه إرادة الجاني إلى إتيان فعل التهديد بالتلفظ بعبارات تحمل معني التهديد ، وهو قاصد إحداث الأثر المتمثل في تخويف المجني عليها[1].

وفي جرائم العنف ضد المرأة نكون أمام حالة قيام الجاني بإطلاق عبارات التهديد قاصدا تخويف المرأة بغية إجبارها على التنازل عن حق ، أو إتيان سلوك يلبي رغبات الرجل .

---

[1] - نمور , محمد سعيد , مرجع سابق , ص 319 .

الفصل الرابع

الآليات القانونية لحماية المرأة من العنف

تمهيد ،،،

يقصد بآليات حماية حقوق المرأة : الطرق والوسائل التي تعتمدها الدول وأجهزتها لضمان ومراقبة تطبيق النصوص القانونية المعنية بحماية المرأة .

إذ لا يكفي أن تقوم الدول بسن التشريعات العقابية ، وتجريم الأفعال ، وإفراد العقوبات لها لحماية المرأة ، بل لا بد أن يتبع ذلك إيجاد الوسائل والطرق المعنية بمتابعة حسن تطبيق هذه النصوص . وبالتالي ضمان أفضل مستوى لتطبيق هذه النصوص .

وحيث أن هذه الآليات تنقسم إلى آليات دولية وأخرى وطنية ، فإن الباحث قسم هذا الفصل إلى مبحثين يتناول من خلالهما ذلك . على النحو التالي :

المبحث الأول : الآليات القانونية الدولية لحماية المرأة .

المبحث الثاني : الآليات القانونية الوطنية لحماية المرأة .

المبحث الأول

الآليات القانونية الدولية لحماية المرأة من العنف

تعرف الآليات الدولية بأنها " وسائل تضمن تطبيق المواثيق والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان ، وهي المواثيق والمعاهدات التي تم عرضها ودراستها والتوقيع عليها ، بقصد الالتزام العلني والعملي بها " [1].

وحيث اهتم المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان عامة والمرأة خاصة ، فإن هذا الاهتمام ترجم إلى آليات قانونية أوجدها المجتمع الدولي بغية الوصول بالإنسانية إلى أعلى درجات الحماية القانونية . وتناول الآليات الدولية القانونية في مجال حماية المرأة من العنف تكون بتناول شقي الآليات . على النحو التالي :

المطلب الأول : الاتفاقيات والإعلانات الدولية كآلية قانونية دولية لحماية المرأة .

المطلب الثاني : المنظمات واللجان الدولية كآلية دولية لحماية المرأة .

المطلب الأول

الاتفاقيات والإعلانات الدولية كآلية قانونية دولية لحماية المرأة .

يتناول الباحث في هذا المطلب أبرز الاتفاقيات والإعلانات العالمية ، التي تناولت حماية المرأة على الصعيد الدولي . وعلى الرغم من أن بعضها هي وثائق دولية ذات طابع عام (أي أنها غير

---

[1] - النمري , ناريمان فضيل (2014) , الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة , رسالة ماجستير (غير منشورة) , جامعة الشرق الأوسط , عمان , ص 97 .

مختصة بقضايا المرأة) إلا أنها مختصة بحماية حقوق الإنسان ذكراً كان أم أنثى . هذا بالإضافة إلى ما يختص منها بالمرأة وحمايتها . وذلك على النحو التالي :

أولاً : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .

حيث جاء في المادة الأولى منه (يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق)[1]. حيث يساوي هذا النص بين جميع الناس في الحقوق والواجبات بغض النظر عن جنسهم (ذكورا وإناث) .كما لم تميز هذه المادة بين شعوب الأرض ولم تضع أي قيود أو شروط لانطباقها ، مما يجعلها عامة التطبيق والشمول .

كما جاء في المادة الثانية من الإعلان (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي ، أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء...)[2].

وجاء فيه أيضا (بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه)[3]. كما جاء فيه (بأن لا يعرض أي إنسان للتعذيب)[4]. وأن (كل الناس سواسية أمام القانون)[5]. وأن (للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج)[6]. وأن (لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين بالزواج)[7].

ومن هذه النصوص نستنتج بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يميز في منح الحقوق وترتيب الواجبات بين الرجل والمرأة ، ولم ينص صراحة أو ضمنا على حرمانها من حقوقها بسبب جنسها .

---

[1] - المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان , الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة . تاريخ 10/كانون أول / 1948 .
[2] - المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
[3] - المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
[4] - المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
[5] - المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
[6] - المادة 1/16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
[7] - المادة 2/16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانياً : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

حيث جاء فيه (تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه ، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها ، دون أي تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي ، أو غير السياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب أو غير ذلك)[1] .

وهو ما أكدت عليه صراحة المادة الثالثة من العهد (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد)[2].

علاوة على ما تضمنه العهد من مساواة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق الدينية والسياسية من الترشح والانتخاب واللجوء للقضاء والحفاظ على الحياة مما لا يتسع المجال للحديث عنها .

ثالثاً : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

والذي نص أيضاً على(تعهد الدول الأطراف لجعل ممارسة الحقوق المنصوص علها في هذا العهد بريئة من أي تمييز ، بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس)[3].

وتتعهد الدول الأطراف في هذا العهد (بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق)[4].

رابعاً : إعلان القضاء على العنف ضد المرأة 1993 .

والذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون أول 1993 ، والذي دعا لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

---

[1] - المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 16/كانون أول / 1966 .
[2] -المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 16/كانون أول / 1966 .
[3] - المادة 2/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 16/كانون أول / 1966
[4] - المادة 3/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 16/كانون أول / 1966.

ويعتبر هذا الإعلان من أهم الوثائق الدولية في قضية العنف ضد المرأة . إذ انه جاء وفي كل مواده مختصا بالحديث عن العنف ضد المرأة . ومن ذلك ما تناولته المادة الأولى منه والتي اهتمت بتعريف العنف ضد المرأة " والتي ذكرت سابقا" ولن أعاود ذكرها منعا للتكرار ، ثم جاءت المادة الثانية من الإعلان لتوضح أشكال العنف ضد المرأة على سيبل المثال لا الحصر . وفي المادة الثالثة يبين الإعلان الحقوق التي يجب أن تتمتع بها المرأة على قدم المساواة مع الرجال في كافة الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية وغيرها .[1]

كما أوجب الإعلان على الدول أن تدين العنف ضد المرأة ، وأن لا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزامها بالقضاء عليه ، كما عليها أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة .[2]

حيث تنبه الإعلان إلى ما يسود بعض المجتمعات من عادات وتقاليد تشكل في جوهرها اضطهادا للمرأة ، بل وأكثر من ذلك قد تشكل هذه العادات والتقاليد عنفا يمارس ضد المرأة تحت العديد من المسميات التي لا يمكن أن تسلخ الممارسة عن حقيقتها .

كما أشار الإعلان صراحة إلى واجب الدول أن تدرج في قوانينها المحلية جزاءات جنائية أو مدنية ، أو جزاءات عمل إدارية بحق من يصيبون من النساء بالإضرار ، بإيقاع العنف عليهن.[3] حيث ستصبح هذه القوانين هي الأدوات التنفيذية لبنود الإعلان ، وهي التي ستضفي عليه الصبغة العملية .

وقد تضمن الإعلان العديد من البنود التي من شانها في حال انطباقها على أرض الواقع أن تحدث فرقا في مجال حماية المرأة من العنف .

---

1 - المادة 3 من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة . الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول 1993 .
2 - المواد 4 و 1/4 من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة .
3 - المادة 4/د من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

خامساً : اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما .(اتفاقية اسطنبول).

صدرت هذه الاتفاقية عن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ، إضافة لدول أخرى وقعت عليها ، وكان ذلك في مدينة اسطنبول التركية بتاريخ 2011/5/11 ، ولذلك فقد عرفت هذه الاتفاقية باسم اتفاقية اسطنبول .

واللافت في هذه الاتفاقية أنها تناولت إلى جانب الحديث عن العنف ضد المرأة ، ظاهرة العنف المنزلي والتي يكون غالبية ضحاياه من النساء أيضاً .

وقد تبنت هذه الاتفاقية جملة من الأهداف التي تخلص بالنتيجة إلى حماية المرأة من العنف بصوره المختلفة ، و إلى حمايتها من العنف المنزلي بشكل خاص .

ومن أهم ما جاء في هذه الاتفاقية هو تبنيها لتعريف العنف ضد المرأة [1]والذي سبق وأن أشرت إليه ، كما تبين الاتفاقية تعريف العنف المنزلي [2].

سادساً : اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة .

أقرت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 180/34 تاريخ 18/كانون أول/1979 . وتعد هذه الاتفاقية الأبرز في مجال حقوق المرأة ، كونها جمعت كافة

---

[1] - ورد في المادة 3/ أ من الاتفاقية " انتهاك لحقوق الإنسان , وشكل من أشكال التمييز ضد المرأة , وانه يعني كافة أعمال العنف القائمة على النوع , والتي تسبب و أو من شانها أن تسبب للمرأة أضرارا أو آلاما بدنية أو نفسية أو اقتصادية و بما في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال , أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية , سواء أكان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"

[2] - ورد في المادة 3/ب من الاتفاقية " انتهاك لحقوق الإنسان , وشكل من أشكال التمييز ضد المرأة , وانه يعني كافة أعمال العنف القائمة على النوع , والتي تسبب و أو من شانها أن تسبب للمرأة أضرارا أو آلاما بدنية أو نفسية أو اقتصادية و بما في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال , أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية , سواء أكان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة" .

أشكال التمييز ضد المرأة ، وأنواع حقوق المرأة . ووضعت بعين الاعتبار مكانة المرأة وإمكانياتها في خدمة مجتمعها [1].

وجاء في هذه الاتفاقية بأن مصطلح التمييز ضد المرأة يعني" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الجنس " [2]. كما أكدت الاتفاقية على ضرورة أن تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبكل الوسائل [3]، بما فيها وضع التشريع المناسب [4]، وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بفرض حماية قانونية لحقوق المرأة [5]، وكذلك تلزم الدول بإلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة [6].

وبموجب هذه الاتفاقية أنشأت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها لاحقاً) .

المطلب الثاني

المنظمات واللجان الدولية كآلية قانونية لحماية المرأة

في هذا المطلب يتناول الباحث بعض المنظمات واللجان الدولية والمنبثق بعضها عن الأمم المتحدة وبعضها الآخر ناشئ بموجب الاتفاقيات الدولية . ولكن الرابط بينها جميعاً هي وحدة الهدف وهو مراقبة تطبيق الاتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بحماية المرأة .

---

1 - كناس , نور الدين (2016) , حقوق المرأة وحمايتها في القانون الدولي لحقوق الإنسان , رسالة ماجستير (غير منشورة) , جامعة د. الطاهر مولاي و سعيدة , الجزائر , ص 20 .
2 - المادة 1 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة .
3 - المادة 2 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
4 - المادة 2 /ب من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة .
5 - المادة 2/ج من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
6 - المادة 2 / ي من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

أولاً : لجنة حقوق الإنسان .

أنشأت هذه اللجنة عام 1946 بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وبلغ عدد أعضائها 32 عضو يمثلون 32 دولة [1]. وكان من ابرز مهام هذه اللجنة هو إعداد لائحة دولية بحقوق الإنسان ، ومنع التمييز القائم على الجنس أو اللون أو الدين أو غيرها .

ولعل أهم ما قدمته هذه اللجنة في مجال حماية المرأة من العنف ما جاء في قرارها رقم E/2000/23 والذي قرر فيه المجلس تعين مقرر خاص معني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه . كما تضمن القرار التشديد على أن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة ودخول بروتوكولها الاختياري حيز النفاذ سيسهمان في القضاء على العنف ضد المرأة . كما أكدت اللجنة في قرارها على أن تنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة سيعزز ويكمل عملية القضاء على العنف ضد المرأة . كما أكد القرار على ضرورة العمل على القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة وواجب الحكومات بأن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة ، وأن تبذل العناية اللازمة لذلك [2].

وقد ألغيت هذه اللجنة عام 2006 بموجب القرار رقم 251/60 [3]، إلا أن القواعد والسوابق والممارسات التي أرستها قام عليها مجلس حقوق الإنسان الجديد ولا زال معمولا بها .

---

[1] - كناس , نو الدين , مرجع سابق , ص 58 .
[2] - وثيقة الأمم المتحدة رقم E/2000/23 تاريخ 20/4/ 2000 المنشور على الرابط http://hrlibrary.umn.edu/arab/COHR2000-45.htm تاريخ الاطلاع 2018/12/24 .
[3] - قرار رقم 251/60 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2006 .

ثانياً : مجلس حقوق الإنسان .

أنشأ هذه المجلس بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 تاريخ 15/آذار/2006 ، وقد حل محل لجنة حقوق الإنسان التي اشرنا لها أعلاه ،ويضم المجلس 47 دولة عضو .

ويمارس المجلس رقابته في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال مجموعة من الآليات . ومنها : آلية الاستعراض الدولي الشامل و التي تستخدم لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء ، وآلية إجراء الشكاوى ، التي تتيح للأفراد والمنظمات فرصة لفت انتباه المجلس إلى انتهاكات حقوق الإنسان[1] . ولعل أهم ما يتضمنه عمل المجلس هو نظام التقارير السنوية التي تقدما الدول الأعضاء ، والتي يمكن من خلالها مراقبة مدى تقيد الدول الأعضاء بالاتفاقيات الخاصة بحماية المرأة من العنف .

ثالثاً : لجنة مركز المرأة .

أنشأت هذه اللجنة بموجب قرار رقم 5/B تاريخ 1946/12/16 كلجنة فرعية معنية بشؤون المرأة. وكان الهدف من إنشائها آن ذاك هو القضاء على التمييز ضد المرأة بعد الحرب العالمية الثانية ، وبتاريخ 1946/6/21 وبموجب القرار رقم 11/Aأصبحت لجنة مركز المرأة لجنة رسمية تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة . وتضم هذه اللجنة في عضويتها 45 دولة ، وتعنى بنظر الشكاوى المقدمة من النساء بشأن تعرضهن لانتهاك حقوقهن [2]. وأهم ما قدمته هذه اللجنة في مجال حماية المرأة من العنف ، هو إسهامها في صياغة العديد من الاتفاقيات الخاصة بذلك .

---

[1] - منشورات الأمم المتحدة على الموقع الرسمي
http/www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/Aboutcouneil.aspx تاريخ الاطلاع 2018/12/12 .

[2] - عبد الرؤوف , علي محرم , آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان و محاضرات منشورة على الموقعhttp/ntrc-qa.org تاريخ الاطلاع 12/12م2018 .

ومنها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، والاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المرأة ، والإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة [1].

رابعاً : اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة .

وهي لجنة مشكلة بموجب اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة . وتتكون من 23 خبيراً في مجال حقوق المرأة [2]، وتكون مهمة هذه اللجنة رصد تنفيذ الاتفاقية ، حيث حددت الاتفاقية بأن يناط باللجنة مهمة تقديم تقارير سنوية للجمعية العامة بناء على المعلومات الواردة من الدول الأطراف [3]، وذلك بعد إقرار الدول الأطراف باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تلقي البلاغات المقدمة وفقاً للمادة الثانية ، والنظر فيها [4].

خامساً : لجنة المرأة العربية التابعة لجامعة الدول العربية .

أنشأت هذه اللجنة من قبل جامعة الدول العربية عام 1971 إيمانا من الجامعة بدور المرأة في شتى المجالات . وتضم في عضويتها 22 ممثلاً ، وتهتم اللجنة بمتابعة الجهود الدولية والعربية للنهوض بالمرأة العربية ، ومراقبة مدى تحقق أقصى درجات الحماية لها [5].

---

[1] - النمري , ناريمان , مرجع سابق , ص 112 .
[2] - المادة 17 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة .
[3] - المادة 1/21 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة .
[4] - المادة 1 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة رقم 1999/4 .
[5] - هباني , قمر خليفة ,(2012) , تفعيل آليات حماية حقوق الإنسان والمرأة في المجتمع الدولي والعربي , منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية , القاهرة , ص 279 .

سادساً : منظمة المرأة العربية .

منظمة حكومية ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري [1]. وعضويتها للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية [2].

أما عن أهداف هذه المنظمة فتتمثل في تعزيز التعاون العربي في مجال دعم وتطوير المرأة العربية ، وتنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في كل المجالات ، والنهوض بالخدمات المقدمة لها [3]، وذلك بجمع ونشر البيانات المتعلقة بأوضاع المرأة ومتابعة الجهود المبذولة في قضايا المرأة وغيرها [4].

ليست هذه جميع الآليات الدولية لحماية المرأة . ولكن الباحث حاول أن يتناول أبرزها لصعوبة تناولها جميعاً . ولكن ما يهنا في هذا الصدد هو أنه وعلى الرغم من تعدد هذه الآليات من إعلانات واتفاقيات ومنظمات ولجان دولية ، إلا أنها جميعا تتشابه من حيث المبادئ والأهداف ، وكذلك آلية العمل . وبالمحصلة فإنها جميعاً تهدف إلى خلق بيئة مجتمعية آمنة للمرأة .

المبحث الثاني

الآليات القانونية الوطنية لحماية المرأة

ذكرنا سابقا بأن الآليات تعني الطرق والوسائل . وفي إطار الحديث عن آلية حماية المرأة فأن الباحث يقصد الوسائل العملية التي يمكن بها توفير أعلى مستوى حماية للمرأة .

---

[1] - المادة 2 من اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية .
[2] - المادة 4 من اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية .
[3] - المادة 5 من اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية .
[4] - المادة 6 من اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية .

ولأن الحماية الجزائية هي مجموعة الأحكام أو القواعد القانونية الجنائية الموضوعية والإجرائية ، التي يتوسل بها المشرع ، لوقاية شخص أو مال أو مصلحة [1]. من هنا كان لابد من أن يتناول الباحث الآليات القانونية الوطنية لحماية المرأة بشقيها الموضوعي والإجرائي.

وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : الآليات الموضوعية لحماية المرأة من العنف .

المطلب الثاني : الآليات الإجرائية لحماية المرأة من العنف.

المطلب الأول

الآليات الموضوعية لحماية المرأة من العنف

تناول الباحث في الفصل الثالث من هذه الدراسة النصوص التشريعية التجريمية التي تناولت صور العنف بالتجريم .

وفي هذا المطلب يتناول الباحث النصوص التشريعية كآلية قانونية لحماية المرأة من العنف مبيناً مواطن الضعف والقوة في هذه النصوص وذلك في قانون العقوبات الأردني .

---

[1] - العدلي , محمود صالح (2006) . الحماية الجنائية لأسرار المحامي للمحافظة على أسرار موكليه , ط1 , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , ص8 .

الفرع الأول : حالات تشديد العقوبة المتعلقة بالجاني .

تناول المشرع في قانون العقوبات الأردني بعض العقوبات بالتشديد لأسباب تتعلق بشخص الجاني. وما يهمنا في هذا الصدد هو تناول هذه الحالات إذا وردت في صور العنف ضد المرأة ، فنرى المشرع الأردني شدد عقوبة المواقعة غير المشروعة وجعلها الأشغال لمدة عشرين عام إذا كان الجاني أحد أصول المجني عليها شرعياً أو غير شرعي أو كان أحد محارمها ، أو كان موكلاً بتربيتها أو رعايتها ، أو من كان له سلطة قانونية عليها إذا كانت المجني عليها قد أتمت الخامسة عشر ولم تتم الثامنة عشر[1] ، وأن تصبح العقوبة الأشغال المؤبدة في حال كانت المجني عليها أكملت الثانية عشر ولم تكمل الخامسة عشر[2] . كما شدد المشرع عقوبة المواقعة غير المشروعة إذا كان الجاني رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عامل في مكتب استخدام وكان عمله قد سهل جريمته [3].

وبموجب المادة 300 من قانون العقوبات فقد شدد المشرع الأردني العقوبة بزيادة مدتها مقدار الثلث إلى النصف في جرائم مواقعة الأنثى التي لا تستطيع المقاومة لضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي ، وكذلك في جريمة مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشر من عمرها ولم تكمل الثامنة عشر وفي جريمة مواقعة أنثى أكملت الثانية عشر ولم تكمل الخامسة عشر ، وجريمة مواقعة أنثى لم تكمل الثامنة عشر ، وجريمة هتك العرض بالعنف وبدون عنف . كل جريمة حسب عقوبتها يضاف إليها مقدار الثلث إلى النصف إذا كان الجاني أحد أصول المجني عليها أو محارمها أو موكل بتربيتها أو ذو سلطة قانونية عليها ، أو رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه .

---

[1] - المادة 1/295/أ من قانون العقوبات الأردني .
[2] - المادة 1/295/ب من قانون العقوبات الأردني .
[3] - المادة 2/295من قانون العقوبات الأردني .

كذلك شدد المشرع الأردني عقوبة جريمة المواقعة المنافية للحياء بمضاعفتها إذا كان الجاني أحد أصول المجني عليها أو محارمها أو موكل بتربيتها أو ذو سلطة قانونية عليها ، أو رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه [1].

أما في جرائم الإجهاض شدد المشرع عقوبة من أجهض امرأة ، بزيادة العقوبة مقدار الثلث في حال كان الجاني طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة [2].

وفي جرائم القتل شدد المشرع عقوبة جريمة القتل في حال كان الجاني أحد فروع المجني عليها . لتصبح العقوبة الإعدام . فقيام الجاني بقتل أمه هو ظرف مشدد يرفع عقوبة الفعل إلى الإعدام [3].

وفي حال تشديد العقوبة المرتبطة بشخص الجاني ، فأن الباحث كان يتمنى على المشرع الأردني شمول جريمة الحض على الفجور (البغاء) المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب السابع من قانون العقوبات بالمادة 300 التي شددت العقوبة في حال كان الجاني أحد أصول أو محارم أو زوجها أو الموكل بتربيتها أو ذو سلطة قانونية عليها . إذ أن هذه الحالة من التشديد لا تقل أهمية عن باقي الحالات وذلك لوحدة العلة وهي سلطة الجاني على المجني عليها والتي تسهل ارتكاب الجرم .

هذا بالإضافة إلى تشديد العقوبة في حالة إذا كان الجاني أكثر من شخص . حيث شدد المشرع الأردني عقوبة جريمة الاغتصاب وهتك العرض بزيادتهما بمقدار من الثلث إلى النصف إذا

---

1 - المادة 306 مكرر من قانون العقوبات الأردني .
2 - المادة 325 من قانون العقوبات الأردني .
3 - المادة 328/ 3 من قانون العقوبات الأردني .

ارتكبت من قبل شخصين أو أكثر[1] .كما شدد المشرع الأردني عقوبة المواقعة المنافية للحياء بمضاعفتها إذا اقترنت بواسطة شخصين أو أكثر[2].

ويرى الباحث بأن المشرع قد أصاب بهذا التشديد ، إذ أن اقتراف أي من هذه الجرائم بواسطة شخصين أو أكثر من شأنه أن يضعف مقاومة المجني عليها ويعدم رضاها .

الفرع الثاني : حالات تشديد العقوبة المتعلقة بالمجني عليها .

حالة من حالات رفع الحماية التي أوجدها المشرع والمتعلقة بحماية المرأة تتعلق بعمر المجني عليها ،منها أن المشرع الأردني شدد عقوبة الاغتصاب المنصوص عليها في المادة 292 عقوبات لتصبح الإعدام إذا كانت المجني عليها لم تتم الخامسة عشر من عمرها [3]. وتكون العقوبة الأشغال عشرين عاماً إذا كانت المجني عليها قد أكملت الخامسة عشر ولكنها لم تكمل الثامنة عشر[4] .

أما في جريمة مواقعة أنثى دون الخامسة عشر من عمرها المنصوص عليها بالمادة 294 فقد شدد المشرع الأردني العقوبة بجعلها الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا كانت المجني عليها أكملت الخامسة عشر ولم تكمل الثامنة عشر ، وجعل الحد الأدنى للعقوبة خمسة عشر سنة إذا كانت المجني عليها أكملت الثانية عشر ولم تكمل الخامسة عشر من عمرها ، وتكون العقوبة الإعدام إذا كانت المجني عليها لم تكمل الثانية عشر من عمرها .

والباحث هنا يرى بأن المشرع لم يوفق في النص على جريمة مواقعة الأنثى لم تكمل الخامسة عشر والتفريق بينها وبين اغتصاب أنثى اقل من ثمانية عشر عاماً سواء أكملت الخامسة عشر أو

---

[1] - المادة 301 / أ من قانون العقوبات الأردني .
[2] - المادة 306 / 1/ج مكرر من قانون العقوبات الأردني .
[3] - المادة 292/ أ /2 من قانون العقوبات الأردني .
[4] - المادة 292/ ب من قانون العقوبات الأردني .

أكملت الثامنة عشر وذلك كون العلة واحدة . فالمشرع عندما فرق بين هاتين الجريمتين كان مبرره أن الاغتصاب يتم بالإكراه ودون رضا المجني عليها ، أما المواقعة فتتم بالرضا . وهذا ما لم يلقى استحساناً من الباحث الذي يرى بانعدام الرضا في حالة صغر السن وبالتالي فإن رضا المجني عليها في جريمة مواقعة أنثى لم تكمل الخامسة عشر غير معتبر قانونيا لعدم بلوغها السن القانوني الأمر الذي يجعل الفعل اغتصاب .

ويرى الباحث هنا انه كان من الأجدر بالمشرع توحيد العقوبة في جريمة مواقعة أنثى لم تكمل الثامنة عشر مع عقوبة الاغتصاب لعلة انعدام الرضا وعدم الاعتداد به وذلك حسب الفئات العمرية.

أما في جريمة هتك العرض فإن المشرع قد شدد العقوبة ، فجعل حدها الأدنى خمس سنوات إذا كانت المجني عليها أكملت الخامسة عشر ولم تكمل الثامنة عشر[1] ، وجعل الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كانت المجني عليها أكملت الثانية عشر من عمرها ولم تكمل الخامسة عشر[2] .

أما إذا كانت المجني عليها لم تكمل الثامنة عشر فلا تنقص العقوبة عن ثمانية سنوات [3] ، وعلة التشديد هنا هي رغبة المشرع في حماية النساء صغيرات السن (الطفلة) التي من الممكن أن تكون ضحية سهلة المنال لصغر سنها وقلة وعيها .

ليس هذا فحسب . فالمشرع لم يشدد العقوبة لصغر السن فقط ، بل إنه تناول بالتشديد الحالات المتعلقة بعدم قدرت المجني عليها على المقاومة . فشدد المشرع عقوبة المواقعة غير

---

[1] - المادة 296/ 2 من قانون العقوبات الأردني .
[2] - المادة 296 / 3 من قانون العقوبات الأردني .
[3] - المادة 299 من قانون العقوبات الأردني .

المشروعة إذا كانت المجني عليها لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي[1] ، واعتبرها جريمة اغتصاب وأحال إلى نص المادة 292 في ما يخص العقاب . وعلة المشرع في هذا التشديد هو انعدام الرضا حيث اعتبرت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 1980/35 تاريخ 1980/1/1 بأن العجز عن المقاومة شكل من أشكال انعدام الرضا . ويرى الباحث بأن المشرع قد أحسن عملاً عندما أعتبر بانعدام الرضا في هذه الحالة .كما شدد المشرع عقوبة هتك العرض لتصبح الأشغال المؤقتة في حال كانت المجني عليها لا تستطيع المقاومة بسبب عجز نفسي أو عقلي أو جسدي [2].

وفي هذا التشديد حماية لأصحاب العجز أو الإعاقة أو الضعف من ضعاف النفوس الذين قد تسول لهم أنفسهم استغلال هذه الحالة من العجز لارتكاب جريمتهم .

أيضاً فإن المشرع الأردني لم يغفل عن الحالة الاجتماعية للمجني عليها عند النص على العقوبة ، فنرى المشرع قد شدد العقوبة في حال كون المجني عليها متزوجة (ذات بعل) . ومن ذلك تشديد عقوبة جريمة الخطف لتصبح الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كانت المجني عليها متزوجة سواء أكملت الخامسة عشر من عمرها أم لا[3] . وإذا اقترن الخطف بالمواقعة [4] و كانت المجني عليها متزوجة ،ولم تكمل الخامسة عشر من عمرها تصبح العقوبة لا تقل عن عشر سنوات . أما إذا أكملت المجني عليها الخامسة عشر من عمرها وأقترن الخطف بالمواقعة فلا تقل العقوبة عن سبع سنوات .

---

[1] - المادة 293 من قانون العقوبات الأردني .
[2] - المادة 297 من قانون العقوبات الأردني .
[3] - المادة 302/ 3 من قانون العقوبات الأردني .
[4] - المادة 302 / 5 من قانون العقوبات الأردني .

وعلة المشرع في هذا التشديد هو الحفاظ على المنظومة الأسرية التي قد تنهار نتيجة فعل الجاني. لأن العلاقة الزوجية تتأثر بكل تراجع أو انقطاع يطرأ عليها [1]. وهذا الأمر الذي حرص المشرع على أن لا يحدث .

الفرع الثالث : تشديد العقوبة المتعلقة بالنتيجة الجرمية .

لم يغفل المشرع الأردني عن حالة تفاقم النتيجة الجرمية وتناولها بالتشديد من قبيل رفع مستوى الحماية للمرأة ، جاء ذلك في تشديد المشرع عقوبة جريمتي الاغتصاب وهتك العرض بزيادتهما من الثلث إلى النصف إذا نتج عن الاعتداء إصابة المعتدى عليها بمرض جنسي أو كانت بكراً وفضت بكارتها [2]. وإذا نتج عن الاعتداء وفاة المعتدى عليها [3]. تصبح العقوبة الأشغال خمس عشر سنة . وإذا نجم عن الاعتداء إصابة المجني عليها بمرض (الإيدز) وكان الجاني يعلم بأنه مصاب به [4]، فتصبح العقوبة الأشغال المؤبدة .

وفي جرائم الإجهاض شدد المشرع العقوبة على من أقدم على إجهاض امرأة برضاها لتصبح الأشغال لمدة لا تقل عن 5 سنوات إذا أدى الإجهاض إلى موت الحامل . ولا تنقص العقوبة عن 10 سنوات إذا كان الإجهاض دون رضا المجني عليها [5].

أما في جرائم الإيذاء فقد شدد المشرع عقوبة جريمة الإيذاء لتصبح الأشغال المؤقتة لمدة لا تزيد على 10 سنوات إذا أدى فعل الإيذاء إلى إجهاض المعتدى عليها والجاني يعلم بحملها [6].

---

[1] - باش , أحمد (2012) . حماية الأسرة ,ط1 , منشورات الحلبي , بيروت , ص 4-5 .
[2] - المادة 301 / 1 / ب من قانون العقوبات الأردني .
[3] - المادة 301 / 2 / أ من قانون العقوبات الأردني .
[4] - المادة 301 / 2 / ب من قانون العقوبات الأردني .
[5] - المادة 323 / 2 من قانون العقوبات الأردني .
[6] - المادة 336 من قانون العقوبات الأردني .

وتصبح العقوبة الأشغال المؤقتة لمدة لا تزيد على 10 سنوات إذا نجم عن الإيذاء بتر أو استئصال أي عضو في الجسم .

ويرى الباحث بأن المشرع أحسن إذ رفع مدة العقوبة بالحالات السابقة ، وذلك لأن الجاني كان يفترض به أن يتوقع هذه الاحتمالات عند ارتكاب جريمته .

إلا أن الباحث كان يتمنى على المشرع أن يرفع عقوبة الإجهاض المؤدية للوفاة ويساويها بعقوبة جريمة القتل القصد لأن الوفاة نتيجة محتملة كان على الجاني توقعها .

الفرع الرابع : عدم استخدام الأسباب المخففة.

جاء في نص المادة (308 مكرر/ من قانون العقوبات) لا يجوز استعمال الأسباب المخففة في جرائم الاعتداء على العرض الواردة في هذا الفصل إذا كان المجني عليه لم يكمل الثامنة عشر من عمره وعند وقوع الجريمة ، ذكراً كان أو أنثى أو كان ذا إعاقة أو كان الجاني قد أكمل الثامنة عشر من عمره .

وأبرز الأسباب المخففة التي قد تتحقق في مثل هذه الحالة هي إسقاط الحق الشخصي . وفي حالة أن المجني عليها لم تتم الثامنة عشر من عمرها فإن الإسقاط يكون مناطاً بالولي وليس بالضحية . والمشرع بموجب هذه المادة فإنه يستثني الجاني من الاستفادة من الأسباب المخففة التقديرية في حالة الإسقاط إذا كانت المجني عليها دون الثامنة عشر من عمرها مما يجعل الإسقاط ليس ذو فائدة في هذه الحالة . علماً بأن العبرة بعمر المجني عليها عند ارتكاب الجريمة .

ويرى الباحث أن المشرع قد أصاب بهذا النص لما فيه من حماية لمصلحة الضحية التي لا تملك أمر إسقاط الشكوى أو التمسك بها . مما يشكل رفعاً للحماية المقدرة للمرأة ما دون الثامنة عشر .

أضف إلى ذلك ما جاء في المادة 98 من قانون العقوبات والتي تناولت العذر المخفف المتمثل بارتكاب الجريمة تحت سورة الغضب ، حيث أن هذه المادة شملت بالأسباب المخففة للعقوبة ، فاعل الجريمة الذي ارتكب جريمته حتى وان كان فعله على جانب من الخطورة إذا ارتكب فعله بسورة الغضب ، إلا إن الفقرة الثانية من نفس المادة [1] قد استثنت حالة الجرم المرتكب ضد أنثى . وعليه فإن ارتكاب أي فعل تحت سورة الغضب لا يعتبر سبباً مخففاً للعقوبة إذا كانت الضحية أنثى ، إلا في حدود المادة 340 من قانون العقوبات والتي تناولت جريمة الزنا ، فالمشرع هنا وفي إطار حمايته للمرأة من أي فعل قد يرتكب بحقها جعل عذر سورة الغضب محصورا فقط بحالة التلبس بالزنا ، وحسناً فعل المشرع بذلك .

الفرع الخامس : إلغاء المواد 308/عقوبات [2] والمادة 295 مكرر من قانون العقوبات.

المادة 308 والتي كانت تنص على إيقاف الملاحقة في قضايا الاعتداء على العرض (الاغتصاب وهتك العرض) ، أو وقف تنفيذ العقوبة في حال كانت المحكمة قد أصدرت قرارها في القضية حال قيام الجاني بعقد زواج صحيح على المجني عليها . شريطة أن يستمر الزواج لثلاث سنوات في حالة الجنحة وخمس سنوات في حالة الجناية . وقد تم إلغاء هذه المادة بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات رقم (27) لسنة (2017) .

---

[1] - نصت المادة 2/98 من قانون العقوبات " لا يستفيد فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة إذا وقع الفعل على أنثى خارج نطاق أحكام المادة 340 من هذا القانون ".

[2] - كان نص المادة 308 " 1- إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه 2- تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع "

ويرى البعض بأن في بقاء هذه المادة حماية للجاني في قضايا الاعتداء الجنسي بل وتكريم له ، إذ تتم مكافأته بالزواج من الضحية . كما أن في بقاء هذه المادة تشجيع للجاني على ارتكاب جريمته لعلمه المسبق بإمكانية تهربه من العقاب من خلال هذه المادة .

كل هذه المبررات التي تعالت بها الأصوات مؤخراً ، كانت وراء إلغاء هذه المادة وفق التعديل الأخير . ولكن الباحث يرى بخلاف ذلك ، إذ أن الباحث كان يتمنى على المشرع البقاء على هذه المادة لما فيها من حل اجتماعي قد ينقذ الضحية من مجتمع لا يمكن أن يتقبلها بعد حدوث الاعتداء عليها . فيكون زواجها بالجاني حلاً مقبولاً من شانه أن ينقذ سمعة وكرامة الضحية بل وعائلتها.

وفي رد الباحث على القائلين بأن النص المادة يشكل ملاذاً آمناً للجاني ومكافأة له ، فان مضمون المادة السابقة ليس إجبارياً بل اختيارياً . أي لا تملك أي سلطة كانت إجبار الضحية على هذا الزواج إذا لم ترغب هي به . وعليه فالباحث يرى بضعف مبررات إلغاء هذه المادة .

كما الباحث أن إلغاء المادة 4/295 مكرر من قانون العقوبات والتي تضمنها القانون المعدل لقانون العقوبات رقم 12 لسنة 2010 و لم يتم الموافقة عليها من قبل مجلس الأمة الأردني ، فيه فوات لمصلحة الزوجة التي كانت المادة تعطيها الحق في التقدم بشكوى بحق الزوج في حال مواقعتها على خلاف الطبيعة .

إذ يرى الباحث بأن هذه المادة كانت هي الأداة الوحيدة التي يمكن بها للزوجة حماية نفسها من ممارسات جنسية شاذة من قبل الزوج . ولكن إلغاء هذه المادة سيعيدنا للمربع الأول القائل بانطباق نصوص الإيذاء على هذه الحالة.

المطلب الثاني

الآليات الإجرائية لحماية المرأة من العنف

في هذا الدور من الدراسة ، يتناول الباحث أبرز ما تضمنته القوانين الجزائية الإجرائية من آليات لحماية المرأة في قضايا العنف . مسلطاً الضوء على أبرز نقاط الضعف والقوة التي تضمنتها تلك التشريعات .

وفي هذا الإطار ، يتعرض الباحث لقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الحماية من العنف الأسري وقانون محكمة الجنايات الكبرى وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : مباشرة الشكوى الجزائية.

حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن يكون تقديم الشكاوي للمدعي العام في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه ويتولى هو بدوره تقديم شكوى واتخاذ صفة الإدعاء[1] كما يجوز الإخبار عن الجرائم عن طريق المراكز الأمنية[2] أو أي من موظفي الضابطة العدلية [3]. كما ألزم قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 لسنة 2017 كل من مقدمي الخدمة الصحية أو التعليمية في القطاعين العام والخاص التبليغ عن أي حالة عنف أسري ضد فاقد أهلية أو ناقص أهلية عند علمه بها [4]. وأن يكون التبليغ برضا المعتدى عليه كامل الأهلية في حالة الجنحة . الأمر الذي يستدل منه على جواز التبليغ دون رضا المعتدى عليه في حالة أن الفعل يشكل جناية.

ويرى الباحث أن النص السابق يشكل آلية قانونية فعالة في حماية المرأة المعنفة . التي قد تخشى التبليغ بنفسها عن الاعتداء التي تعرضت له . ولكن هذا النص خاص بمجالات العنف

---

[1] - المادة 53 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .
[2] - المادة 44 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .
[3] - المادة 45 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .
[4] - المادة 1 / أ من قانون الحماية من العنف الأسري .

الأسري يقابلها في قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة 26 التي ألزمت كل من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة الناس أو ماله إبلاغ المدعي العام .

أما فيما يخص إجراءات المحاكمة والتحقيق، فيقضي القانون ضرورة اتخاذ صفة الاستعجال بها. حيث ألزم قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 لسنة 2017 المحاكم التي تنظر في قضية العنف الأسري اتخاذ صفة الاستعجال حتى لو اقتضى الأمر انعقادها في أيام العطل الرسمية أو الفترات المسائية . ويرى الباحث بأن المشرع قد أصاب بذلك .

وذلك لأن القضايا الناشئة عن العنف الأسري ذات طبيعة خاصة وحساسة وربما تؤدي الإطالة في إجراءاتها إلى ضياع المصلحة منها وإلحاق الأذى بالضحايا ، مما يقتضي معه الاستعجال .

كما ورد النص على صفة الاستعجال في المادة 8 من قانون محكمة الجنايات الكبرى التي ألزمت النيابة العامة مباشرة إجراءات التحقيق على وجه الاستعجال [1] ، وألزم ذات القانون محكمة الجنايات الكبرى أن تعقد جلساتها في القضايا المنظورة أمامها كل 48 ساعة [2].

وهو ما يرى الباحث بصحته وخاصة في القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة . وكان الباحث يتمنى على المشرع أن يضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية نصاً مماثلاً في أي من قضايا العنف ضد المرأة ولكن مع ضرورة اشتراط إجراء دراسات نفسية للمرأة الضحية قبل الخوض في إجراءات المحاكمة للوقوف على حقيقة إمكانية خضوعها للمحاكمة أم لا ، وكذلك الوقوف على مدى صحة تطبيق صفة الاستعجال أم لا .

---

1 - المادة 8 من قانون محكمة الجنايات الكبرى .
2 - المادة 10 من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

الفرع الثاني : إدارة الجلسات .

لا يتوقف أمر حماية المرأة من العنف عند تقديم الشكوى ومباشرة المحاكمة ، بل إن إدارة الجلسات نفسها من شأنها أن تخل بهذه الحماية إذا لم تراعى فيها بعض القواعد . من ذلك ما نصت عليه المادة 171 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انعقاد الجلسات بصورة علنية ، إلا في حالة المحافظة على النظام العام أو الآداب العامة ، فيجوز حينها للمحكمة أن تقرر عقد جلساتها بصورة سرية . وهنا يتسائل الباحث فيما إذا كان يمكن اعتبار قضايا الاعتداءات الجنسية من قبيل الآداب العامة ، الأمر الذي يمكن معه عقد الجلسات بصورة سرية . وهو ما يرى الباحث بأفضليته وخاصة بالجلسات الخاصة بإدلاء الضحية في قضايا الاعتداء الجنسي بشهادتها .

إذ من غير المتصور أن تتمكن المرأة من إعطاء شهادتها بسلاسة وطمأنينة مع وجود كم هائل من الحضور من محاميين ومتهمين وموظفين وغيرهم . فتصبح سرية الجلسة ضرورة لحسن سير العدالة من وجهة نظر الباحث .

كذلك فيما يخص استخدام التقنية الحديثة في سماع شهادات الشهود .إذ نصت المادة 158/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية على سماع شهادة الشهود الذين لم يتموا الثامنة عشر من عمرهم من خلال التقنية الحديثة في مرحلة التحقيق والمحاكمة ، شريطة أن لا يخل ذلك بالحق بمناقشة الشهود . وقد نصت الفقرة (د) من نفس المادة على أن تكون سماع شهادة ضحايا الاعتداء الجنسي من خلال التقنية الحديثة وجوبياً في حال كانت الضحية لم تتم الثامنة عشر من عمرها .

وهنا يتساءل الباحث عن اشتراط أن يكون الشاهد أو الضحية لم يتموا الثامنة عشر من العمر لتطبيق سماع الشهادات بواسطة التقنيات الحديثة ، حيث أن الغاية من هذه التقنية في سماع الشهادة هي حماية مشاعر الشاهدة خاصة إذا كانت هي الضحية ، ورفع الحرج عنها ، وتمكينها من الإدلاء بشهادتها براحة وطمأنينة ، وهذه الغاية لا تختلف باختلاف عمر المجني عليها . أي أن الغاية ذاتها تكون منشودة مهما كان عمر الضحية . من هنا يتمنى الباحث على المشرع أن لا يجعل استخدام هذه التقنية مشروطاً بعمر الشاهدة .

أمر آخر فيما يخص إدارة الجلسات من شأنه رفع مستوى الحماية للمرأة في قضايا العنف ، فيما لو تم تطبيقه وجوبياً في قضايا العنف ضد المرأة ، ألا وهو إخراج المتهمين من قاعة المحكمة. إذ نصت المادة 2/220 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على جواز قيام المحكمة قبل أو أثناء سماع شهادة أي شاهد أن تخرج المتهم من قاعة المحكمة ، على أن يطلع على ما تم بغيابه من إجراءات .

والباحث يرى بأن نص المادة أعلاه يعد آلية قانونية غاية في الأهمية في حماية المرأة المعنفة أثناء المحاكمة إذ أن في وجود الجاني داخل قاعة المحكمة وأمام المجني عليها أثناء إدلائها بشهادتها من شأنه أن يخلق الرعب في نفس المجني عليها ، مما يؤثر سلباً على شهادتها خاصةً إذا كان الجاني ذو علاقة بالمجني عليها كالزوج أو الأب أو الأخ . أما في حالة خروج الجاني من قاعة المحكمة فإن الضحية ستكون أكثر هدوءاً وأمناً مما سيؤثر إيجابياً على شهادتها .

الفرع الثالث : حماية الشهود والضحايا.

ورد النص على مسألة حماية الشهود في التشريع الأردني في موقعين فقط ، وهما نظام حماية المبلغين والشهود في قضايا الفساد رقم (62) لسنة (2014) ، وكذلك في قانون الحماية من العنف الأسري الذي تضمن النص على إصدار نظام خاص لحماية الشهود في قضايا العنف الأسري . وبخلاف ذلك فلم يرد النص على حماية الشهود في أي قضايا أخرى ، الأمر الذي يجعل الشاهدة في قضايا العنف ضد المرأة غير مشمولة بنظام خاص لحماية الشهود إلا إذا كان الاعتداء في إطار الأسرة .

كذلك فيما يخص حماية الضحايا ، والتي ورد النص عليها فقط في قانون الحماية من العنف الأسري [1] ، حيث ألزم القانون أعلاه المحكمة المختصة بضرورة حماية المتضرر ، وأي من أفراد أسرته في حال ثبت للمحكمة ضرورة هذه الحماية ، أو بطلب الضحية للحماية ، وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التعرض للضحية أياً كان هذا التعرض.كل ذلك فقط في إطار حالات العنف الأسري .

وهذا ما لم يفهمه الباحث ؛ إذ ما العبرة من جعل الشاهدة الضحية مؤمنة ببرامج الحماية فقط في حالة العنف الأسري وبخلاف ذلك لا . هل أن الضحية تكون في مأمن من أي مخاطر ناتجة عن شهادتها إذا كان الاعتداء خارج نطاق الأسرة؟!

هنا كان الباحث يتمنى على المشرع إيجاد نظام خاص بحماية المرأة المعنفة كشاهدة في قضايا العنف ضد المرأة بغض النظر عن وقوع العنف داخل أو خارج الأسرة .

---

[1] - المادة 16 من قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 لسنة 2017

الفرع الرابع : تسوية النزاع .

يقصد بتسوية النزاع : بديل لإجراءات المحاكمة يكون من خلال شخص محايد ، أو اثنان أو أكثر بحل النزاع و التوصل إلى حل يقبله جميع الأطراف ، من خلال إبرام اتفاقية تسوية [1].

نصت المادة 7/أ من قانون الحماية من العنف الأسري على تولي إدارة حماية الأسرة تسوية النزاع في قضايا العنف الأسري الجنحوية بموافقة طرفي النزاع ، أما الفقرة ب من نفس المادة منعت إدارة حماية الأسرة من تسوية النزاع إذا كان فعل الاعتداء يشكل جناية .

وهنا فإن الباحث يرى بأن النص أعلاه يغلب مصلحة الأسرة على مصلحة الضحية من خلال تسوية النزاع ، إذ أن في تمكين إدارة حماية الأسرة من تسوية النزاع قبل وصوله للمحكمة المختصة تفضيل لمصلحة الأسرة دون مراعاة مصلحة الضحية ، وهو ما يرى الباحث بعدم عدالته. إذ أن مصلحة الضحية يجب أن تغلب على أي مصلحة أخرى من باب الحفاظ على حقها في سلامتها الجسدية ، الجنسية والنفسية .

1 - السلامات , ناصر , محاضرات غير منشورة ألقيت في الشبكة العربية للنساء القانونيات .

الـــــــخاتمـــــــــة

بعد دراسة الحماية الجزائية للمرأة من العنف في التشريع الأردني من حيث تناول المفاهيم المتعلقة بهذه الحماية بالإضافة إلى تناول صور العنف ضد المرأة ، والنصوص التجريمية التي تناولتها ، والعقوبات التي أفردها المشرع لها ، وكذلك الآليات القانونية التي أوجدها المشرع لتحقيق هذه الحماية . توصل الباحث ومن خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي :

النـــتائج .

توصل الباحث إلى جملة من النتائج وهي :

1- تناولت الدراسة أبرز صور العنف ضد المرأة ، وذلك بعد بيان المفاهيم المتعلقة بالعنف ضد المرأة .

2- تناولت الدراسة النموذج القانوني لجريمة العنف ضد المرأة ، وذلك ببيان أركان الجريمة الثلاث ، المادي ، المعنوي والشرعي . وتحديد هذه الأركان في كل صورة من صور العنف ضد المرأة .

3- تناولت الدراسة أهم وأبرز الوثائق الدولية التي اهتمت بقضايا المرأة بشكل عام ، والعنف ضد المرأة بشكل خاص . كما تطرقت الدراسة إلى أهم اللجان والمنظمات الدولية التي اهتمت بذلك .

4- تناولت الدراسة أهم الآليات القانونية الموضوعية والإجرائية التي تعنى بحماية المرأة من العنف في التشريع الجزائي الأردني .

5- حاولت الدراسة الوقوف على ابرز أوجه القصور التي شابت التشريع الجزائي الأردني في مجال حماية المرأة .

التـــــوصـــيات .

1- إن المشرع الأردني وفي المادة 300 من قانون العقوبات شدد العقوبة على مرتكب جرائم الاغتصاب وهتك العرض ، إذا كان الجاني احد أصول الضحية أو محارمها أو موكلا بتربيتها ، أو رجل دين أو مدير مكتب استخدام . ولكن المشرع لم يشمل جريمة الحض على الفجور (البغاء) بنص المادة 300 . وهنا فإن الباحث يتمنى على المشرع شمول جريمة الحض على الفجور بنص المادة 300 لوحدة العلة .

2- فرق المشرع الأردني بين جريمتي اغتصاب قاصر ومواقعة القاصر ، واعتبر الفرق بينهما قيام الرضا في جريمة المواقعة . الأمر الذي جعل المشرع يقرر لها عقوبة اقل من عقوبة اغتصاب القاصر . وهنا فإن الباحث يتمنى على المشرع بأن يقرر لجريمة مواقعة القاصر نفس عقوبة اغتصاب القاصر لعلة انعدام الرضا .

3- إن الباحث كان يتمنى على المشرع بالإبقاء على نص المادة 308 من قانون العقوبات ، والتي تنص على وقف الملاحقة أو وقف تنفيذ العقوبة بحق الجاني في حال عقد زواج صحيح على المجني عليها .حيث أن الباحث يعتبر بأن الجوازية في هذا النص تمثل حلاً اجتماعياً مقبولاً . أضف إلى ذلك أن الباحث كان يتمنى على المشرع أيضاً الإبقاء على نص المادة 295/ 4 مكرر والتي جاء بها القانون المعدل لقانون العقوبات رقم 12 لسنة 2011 ، والذي تضمن جريمة المواقعة على خلاف الطبيعة ضد الزوجة . حيث أن الباحث يرى في هذا النص أداة قانونية للزوجة التي تعاني العنف الجنسي مع زوجها .

4- يتمنى الباحث على المشرع إيجاد نص خاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ينص على انعقاد جلسات المحاكمة في قضايا المرأة ولاسيما الواقعة على العرض بصورة سرية ، وذلك لخصوصية هذه القضايا وحساسية موقف المرأة فيها . هذا بالإضافة إلى ما ورد في نص المادة 158/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وكذلك الفقرة د من نفس المادة ، حيث أن الباحث كان يتمنى على المشرع إلغاء الشرط القاضي باستخدام التقنيات الحديثة في سماع الشهود في حال كان الشاهد دون الثامنة عشر من العمر ، وإطلاق هذه المادة لتشمل المرأة الضحية الشاهدة أياً كان عمرها ، وذلك لوحدة الغاية .

5- يتمنى الباحث على المشرع إيجاد نظام حماية خاص بالمبلغين والشهود والضحايا في قضايا العنف ضد المرأة ، أسوة بنظام حماية الشهود والمبلغين في قضايا الفساد والعنف الأسري.

قائمة المراجع :

أولاً : الكتب والمؤلفات .

1-أبو زيد ، رشدي شحاتة (2008) . العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ،ط1 ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية .

2- باش ، أحمد (2012) . حماية الأسرة ، منشورات الحلبي القانونية ، بيروت.

3-بدران ، حمدي (2014) . الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة ،ط1 ، دار الوراق للنشر والتوزيع ، عمان .

4-الجبور ، محمد عودة (2012) . الوسيط في قانون العقوبات ، ط1 ، دار وائل للنشر ، عمان .

5-حافظ ، مجدي محب (1993) . جرائم العرض ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية .

6- حسني ، محمود نجيب (بدون طبعة) . شرح قانون العقوبات الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

7-رشيد ، مريفان (2016) . جريمة العنف المعنوي ضد المرأة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط1 ، القاهرة .

8-رمضان ، محمد سعيد (1986) . شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

9-السعيد ،كامل (2011) . شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان .

10- شرف الدين ، فهمية (2002) . أصل واحد وصور كثيرة ، ط1 ، دار الفارابي للنشر والتوزيع ، بيروت .

11- الشبكة العربية للنساء القانونيات (2017) . دليل ارشادي حول دور القضاء في التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة ، عمان .

12- ضيف الله ، عالية (2010). العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية ، ط1 ، دار المأمون للنشر والتوزيع ، عمان .

13- العادلي ، محمود صالح (2006) . الحماية الجنائية لأسرار المحامي للمحافظة على أسرار موكليه ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية .

14- عامر ، طارق عبد الرؤوف والمصري ، إيهاب عيسى (2014) . العنف ضد المرأة ، ط1 ، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع ، القاهرة .

15- عبد الستار ، فوزية (1982) . شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

16- عبد الهادي ، حيدر أدهم (2008). دراسات في قانون حقوق الإنسان ، دار الحامد للنشر والتوزيع : عمان

17- غياري ، محمد سلامة (2006) . الدفاع الاجتماعي في مواجهة الجريمة، ط1 ، دار الوفاء الإسكندرية .

18- فهمي ، محمد سيد (2012) . العنف الأسري ،ط1 ،المكتب الجامعي الحديث ،القاهرة .

19- فوده ، عبد الحكم (1998) . الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض ، المحله الكبرى ، مصر .

20- المجالي، نظام توفيق (2012) . شرح قانون العقوبات القسم العام و دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان .

21- مجمع اللغة العربية (2008) . المعجم الوسيط ، عمان .

22- مسلم ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .

23- المكي ، محمد عبد الحميد (2000) ، جريمة الهجر العائلي ،دار النهضة العربية ، القاهرة .

24- موسى ، محمود سليمان (2006) ، قانون الطفولة الجانحة للأحداث ، ط1 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

25- نجم ، محمد صبحي (2010) . قانون العقوبات – القسم العام ، ط3 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان .

26- نمور ، محمد سعيد (2002) . الجرائم الواقعة على الأشخاص ،ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان.

27- هباني ، قمر خليفة (2012) . تفعيل آليات حقوق الإنسان والمرأة في المجتمع الدولي والعربي ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة .

ثانياً : الرسائل الجامعية .

1- أبو هزيم ، عتاب زياد (2017). الحماية الجزائية للمرأة في قانون العقوبات الأردني ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية ، عمان.

2- باج ، نور هشام (2018) . الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني (رسالة ماجستير غير منشورة) ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان .

3- العاني ، حاتم محمد (2001) . استخدام القوة من جانب الأفراد والسلطة العامة، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق جامعة بغداد .

4-الطراونة ، أحمد عبدا لله (2003) . السمات الشخصية لدى النساء اللواتي وقع عليهن العنف الجسدي والنفسي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية علم الاجتماع ، جامعة مؤتة .

5-كناس ، نور الدين (2016) . حقوق المرأة وحمايتها في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة د الطاهر مولاي ، سعيدة ، الجزائر .

6-النمري ، ناريمان فضيل (2014) . الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان .

ثالثاً : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

3-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ز

4-منظمة الصحة العالمية .

5-الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة 1993 .

6-اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي 2011 .

7- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1979 .

8-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة 1984 .

9-اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب .

10- البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1999/4 .

11- اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية .

رابعاً : القوانين .

1-الدستور الأردني .

2-قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته رقم 27 لسنة 2017 .

3-قانون أصول المحاكمات الأردني .

4-قانون محكمة الجنايات الكبرى .

5-قانون الحماية من العنف الأسري .

6-قانون العقوبات العراقي .

خامساً : مواقع الانترنت .

1- منشورات الأمم المتحدة على الموقع الرسمي
http/www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/Aboutcouneil.aspx
تاريخ الاطلاع 2018/12/12 .
2- http://hrlibrary.umn.edu/arab/COHR2000-45.htm تاريخ الاطلاع 2018/12/24 .
3- عبد الرؤوف ، علي محرم ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان و محاضرات منشورة على الموقعhttp/ntrc-qa.org تاريخ الاطلاع 12/12م2018 .